## بسم الله الرحمن الرحيم

# فوائد واستدلالات فتح الباري

كتاب الوحي \_ كتاب الأذان

راضي بن مبارك الشمري

#### كتاب بدء الوحى

## ١ -باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### الحديث الأول:

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّيئِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتُ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلِيْهِ".
 إلَى مَا هَاجَرَ إلِيْهِ".

- ١- قال القرطبي: فيه تحقيق الاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة.
- ٢- استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه العمل
   يكون منتفيا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم.
- ٣- استدل على أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد.
  - ٤- استدل على أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية.
    - ٥- استدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه .
  - ٦- استدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره.
- ٧- فيه زيادة النص على السبب، لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا
   القصة زيادة في التحذير والتنفير.
  - ٨- قال شيخنا شيخ الإسلام: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا .

#### الحديث الثاني:

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ": أَحْيَانًا يَأْتِيني مِثْلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: ": أَحْيَانًا يَأْتِيني مِثْلَ صَلَمْتَلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، صَلَمْتِلَةِ الْجَرَسِ، وَهُو أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُعْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْثُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكُلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ". قَالَتُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَغْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

#### فوائد الحديث:

- ١- فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفي، والدرجات.
  - ٢- فيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر.
- ٣- فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى، لما فيه من مخالفة العادة.
  - ٤- فيه إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين.
    - ٥- فيه جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره .
- ٦- فيه أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

#### الحديث الثالث:

٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْوَحْيِ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُوْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ قَلْقِ الصَّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ - وَهُو التَّعَبُدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُ وَهُو فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْلَ: "مَا أَنَا مِقَالِيَّ فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَعَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمُّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّائِيَةَ حَتَّى بَلَعَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمُّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّائِيَةَ، ثُمُّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: الْقَرْأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلْقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرُأْ وَرَبُكَ الأَدِي خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرُأُ وَرَبُكَ الْكُرُمُ } فَرَجَعَ الشَّلِيقَةُ مَنَّى الثَّالِيَةَ مَتَى الْمُعْرَمِ الْفَوْمُ، وَتَقْرِي الضَّيْقِ الْمُؤْمُ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعْنِ الْمُعْرَمِ، وَتَعْرِي الضَّيْفَ، وَيُعْنِ الْمُعَرِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنِّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَيْفَ، وَيُعْرِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنِّكَ لَتَصِرُلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَيْفَ، وَكُولِ الْمَعْرَفِ الْمَعْرَفِي الضَيْفَ، وَكَانَ يَكُنُ الْمُؤَلِّ وَلَكُونَ مَا مُؤْمَلِ فِي الْمُؤْمِى الضَّيْقَ الْمَعْرَفِهُ وَلَكُ الْمُؤْمِى الْمُؤْمَى الْمُؤْمَى الْمُؤْمُ وَكَانَ الْمُؤَلِّ وَلَاللَهُ أَنْكُولُ الْمُؤْمُ فَي الْمُؤْمُ وَلَالَهُ مَا لَكُولُهُ وَلَالَهُ الْمُؤْمُ فَي الْمُؤْمُ وَلَالُ الْمُؤَمِّ الْمُؤْمُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ الْمُو

الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ حَلِيجَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا الله عليه وسلم خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ": أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَرِّرًا. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَرِّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبُ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّى وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه استحباب تأنيس من نزل به أمر، بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه.
- ٢- فيه أن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه.
- ٣- فيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول.
  - ٤- فيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير .
  - ٥- فيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام .

#### الحديث الرابع:

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ. فَقُلْتُ: وَإِلاَّ رَضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ. فَقُلْتُ: رَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ } - إلى قوله: -{وَالرُجْزَ فَاهْجُرْ } فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَنَابَعَ " . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ الزُهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَتَنَابَعَ " . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ الزُهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ " بَوَادِرُهُ".

#### فوائد الحديث:

١ فيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور، إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد.

#### الحديث الخامس:

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْبُونِ وَمَضَانَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهِ صلى الله عليه حين يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان .
- ٢- قال النووي فيه فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت
- ٣- وقال فيه الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح.
- ٤ وقال فيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه.
- ٥- وقال فيه استحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار .
  - ٦- وقال يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة غير ذلك مما يظهر بالتأمل .

#### الحديث السادس:

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَسُلَم مَادَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَادَّ اللَّهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرِيْسٍ، وَكَاتُوا تِجَازًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَادَّ فِيهَا أَبُا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْسٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرْبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي وَدَعْ بُولًا أَصْحَابَهُ فَاجُعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي مَائِلٌ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبْنِ عَكَذَبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيً كَذَبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ لَيْ لَهُمْ إِنِّي سَنَلِلٌ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبْنِ عَنْدُهُ وَلَاللَّهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُوا عَلَيَ كَذَبُ لَكَذَبُكُ مَا سَأَلِنِ عَنْهُ أَنْ الْمُولِى عَنْهُ أَنْهُ مَنْ إِللَّهُ لِللَّهُ لِولاً الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُولُ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَنْ فَالَ الْقُولَ مَا سَأَلِكُ هِ قُلْتُ الرَّجُلِ، فَقَلْتُ : بَلْ صُعْفَاؤُهُمْ . قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ مَلِكِ ؟ قُلْتُ لاَ يَوْلِكُ النَّاسِ يَتَبِعُونَهُ أَمْ مُنْكُمْ وَيَاللَهُ مِنْهُ فَيْقُولُونَهُ لَلْهُ فَيْكُوا النَّاسُ مِنْ فَيْقُلُ فَيْدُ وَعَلَى النَّاسِ يَتَبِعُونَهُ أَمْ مُنْكُمْ الْمُولُولُ وَلَمْ مُعْلَى النَّاسِ يَتَعْمُ وَلَهُ الْمَلْمُوهُ ؟ قُلْتُ : بَلْ صُعْفَا وَهُمْ مُ فَلْكُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ لِلْ الْمُولِي الللَّهُ اللَّهُ مُولَا اللَّهُ وَلَا الْمُولِقُ اللَّلَهُ اللَّهُ مَلْكُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا لَكُمْ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُلْكُولُولُولُولُ اللَّهُ ا

وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَانْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّدُقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقُوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ وَسَائِتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْشِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكِ، قَلْتُ رَجُلٌ يَقْلُبُ مَلْكُ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُم تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ وَبَائِهُ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُم تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ وَنَكُنْ لِيَدَر الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى النَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اللَّهُ مَنْ يَلِكُونَ أَنْ يَعُولَ مَا قَالَ؟ النَّهُ مَنْ يَبْعُوهُ مَ أَمْ يَعُولُ مَا النَّاسِ وَيَكُذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ وَيَكُرْبَ أَنْ لاَ مَعْفَاءَهُمُ النَّبِعُوهُ وَهُمْ أَنْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَتُقُولَ النَّهُ لَا يَعُولُ عَلَى اللَّهِ مَنْ مَلِكَ أَلْ يَعْدُلُ اللَّهُ عَنْ يَدَعُوهُ وَهُمْ أَنْبُاعُ اللَّهُ الْعَلَى الْمُولُمِ وَالْعَقَافِ اللَّهُ الْمُلُكُمُ أَنْ يَعْدُلُ اللَّهُ عَلْ يَغُولُ حَقًا فَسَيَعْلِكُ مَوْكُ عَلَى اللَّهُ عَلْكُ أَنْ لاَ مَعْدَلِكَ الرُسُلُ لاَ تَعْدُلُ وَاللَّهُ الْعُلَى الْمُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلْهُ أَنْ اللَّهُ عَلْ عَلْكُمُ الْمُ يَعْدُلُ كَامُولُ اللَّهُ عَلْهُ اللهُ وَالْمَ اللَّهُ عَلْو اللَّهُ عَلْهُ وَلَا مَا اللّهُ عَلْهُ الْمَوْلُ عَلَى الْمُعُلُكُ مَلُكُ أَنْهُ لَوْلُ اللَّهُ عَلْو اللَّهُ عَلْهُ الْمُعُولُ حَقًا اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَاهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلاَمٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ {وَ يَا أَهْلَ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قَرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتُ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظُهُرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلاَمَ. عَلَى الْإِسْلاَمَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقُلَ - سُقُفًا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقُلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقُلُ حَرَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَكَ شَأَنُهُمْ، وَاكْتُبُ الْخَتَانِ فَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنِنُ مِنْ الْيَهُودِ. فَيَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ. فَيَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقُلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُّ خَتَنِنَ هُو أَلُهُ مُخْتَنِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنِثُونَ. فَقَالَ هِرَقُلُ أَلُهُ مُخْتَنِنٌ مُ وَلَا لَكَ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنِثُونَ. فَقَالَ هِرَقُلُ الْيَعْرَبُ فَو الْمُلْولِ اللَّهِ عِمْ مَلُولُ إِلَى عِمْ مَلْ الْعَرَبُ فِي الْعِلْمِ وَلَا لَيْكُمُ وَا الْيَعْرَبُ وَمِنْ مَا لَكُ هُرَوْلُ إِلَى حِمْسَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْسَ حَتَّى أَنَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوافِقُ رَأْيَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ. وَسَارَ هِرَقُلُ إِلَى عَمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْسَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوافِقُ رَأْيَ وَلَى مَلْكُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى النَّيْقِ الْتَبَالِ هُمُ عَلَى الْهُومُ اللَّهُ عَنْ الْعَرَبُ وَلَوْلُ مَلْ يَوْمُ لَكُولُ الْمَالُ مُنْ يَرِمْ حِمْسَ حَتَّى أَنَاهُ مُولِلًا عَلَى عَلَى مَنْ مَالَ مُعْمَلِي الْمُؤْمِ اللْعَلَى عَلَى الْمُؤْمِ اللْمُعَلَى الْفَالُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِلَ عَلَى اللْعِلْمُ اللَّهُ مُا يَاتُنَ مَا يَعْمُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْ

صلى الله عليه وسلم وَأَنَهُ نَبِيِّ. فَأَذِنَ هِرَقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَتْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَيْرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف.
- ٢- فيه دليل على أن أبو سفيان كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة
   النبى صلى الله عليه وسلم .
  - ٣- يستفاد منه أن الشفاهي يعم، لأنه لم يرد المخاطبين فقط.
    - ٤ فيه دلالة على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .
- ٥ فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة؛
   والحق إثبات الخلاف.
  - ٦- في قوله: "عظيم الروم" عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم
     يخله من إكرام لمصلحة التألف.
    - ٧- قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين.
    - ٨- فيه جواز إرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به.
- 9- استنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.
  - ١٠- قوله: "وأنه نبي" يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

#### انتهى كتاب بدء الوحى

### كتاب الإيمان

## ٣- بَابِ أُمُورِ الإِيمَانِ :

#### الحديث الأول:

9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ."

#### فوائد الحديث:

١- فيه إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة.

## ٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الإِيمَانِ

#### الحديث الأول:

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ."

#### فوائد الحديث:

١- فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف .

#### الحديث الثاني:

10 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله صلى الله عليه وسلم. ح و حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ قَالَ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ": "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ."

#### فوائد الحديث:

١- قال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة.

٢- فيه إيماء إلى فضيلة التفكر.

### ٩ - باب حَلاَوةِ الإِيمَانِ

#### الحديث الأول:

17 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنْ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْسَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْبً إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْبً إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقُذَفَ فِي النَّارِ."

#### فوائد الحديث:

١- فيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً
 والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه .

٢- فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل .

#### 1 1 - باب

#### الحديث الأول

1٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبُادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَرْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ فَهُو إِلَى اللَّهِ فَهُو إِلَى اللَّهِ فَهُو إِلَى اللَّهِ اللَّهِ فَهُو إِلَى اللَّهِ فَا عَنْهُ، وَانْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ، وَانْ شَاءَ عَاقَبَهُ " فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك.

#### فوائد الحديث:

١- يستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

٢- قوله: "فهو إلى الله" قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة
 الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة .

٣- قال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص
 فيه بعينه .

## ١٣ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ" وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: { وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} الحديث الأول:

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ.قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا."

- ١ فيه أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
   الخطيئات .
- ٢- فيه أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها،
   استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها.
- ٣- فيه الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع
   أولى من الأشق المخالف له.
  - ٤- فيه أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك.
    - ٥- فيه التتبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.
  - ٦- فيه مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم
     المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضا له على التيقظ.
  - ٧- فيه جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة
     والتعاظم.
- ٨- فيه بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في
   الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: "أعلمكم"، وإلى الثانية بقوله: "أتقاكم".

## ١٧ - باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ}

#### الحديث الأول:

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أُمِرْتُ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.
 قَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ."

- ١- قال الشيخ محيي الدين النووي: فيه أن من ترك الصلاة عمدا يقتل. ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.
- ٢- قوله: "فإذا فعلوا ذلك" فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على
   إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.
  - ٣- فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر.
  - ٤ فيه الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة .
    - ٥- يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع .
    - ٦- فيه قبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.
- ٧- في القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم.

١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الإسْتِسْلاَمِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ تعالى: {قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا. قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذكره: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلامَ}

#### الحديث الأول:

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" ، فَسَكَتُ قليلًا. ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ "أَوْ مُسْلِمًا" ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَالَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ "يَا سَعْدُ، إنِّي لأعْطِي الرَّجُلَ وَعَيْرُهُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ."

- ١ قوله: "وسعد جالس" فيه تجريد .
- ٢ قوله: "أعجبهم إلى " فيه التفات.
- ٣ قوله: "فوالله" فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.
- ٤- استنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف.
  - ٥ فيه التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام .
  - ٦- فيه ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه .
  - ٧- فيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.
- ٨- فيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية.
  - ٩- فيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه .
  - ١٠- فيه تتبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه .
  - ١١- فيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة .
    - 11- فيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان .
- الصواب. فيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب.
  - ١٤- فيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.
    - ١٥- فيه أن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك.
      - ١٦- فيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

## باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"

#### فسماهم المؤمنين

#### الحديث الأول:

٣١- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه.

#### فوائد الحديث:

١ - استدل المؤلف به على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن .

## ٢٣ -باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

#### الحديث الأول:

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. قَالَ: و حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَمَّا نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجل: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلُمٌ عَظِيمٌ} "

- ١- قال المازري فيه جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
- ٢- فيه الحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.
  - ٣- فيه الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.
    - ٤ فيه أن النكرة في سياق النفي تعم .
  - ٥- فيه أن الخاص يقضي على العام والمبين عن المجمل.
  - ٦- فيه أن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.
    - ٧- فيه أن درجات الظلم تتفاوت.
    - ٨- فيه أن المعاصي لا تسمى شركا.
    - ٩- فيه أن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد.

# ٢٩ - باب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الله الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ."

#### الحديث الأول:

٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلْبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ."

#### فوائد الحديث:

١- قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة.

٢- فيه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تتطع.

# ٣٠ باب الصَّلاَةُ مِنْ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تعالى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} يَعْنِي: صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

#### الحديث الأول:

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ عَمْرً عَلَى أَوْلَ صَلاَةٍ صَلاَةً الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَى مَعَهُ فَمَرً عَلَى أَوْلَ صَلاَةٍ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ وَسُلَى مَعْهُ وَلَى عَلَى أَوْلَ صَلَاةٍ وَلَاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَلَ مَرَاكِ عُلَى أَلُولُوا حَلَى اللهَ عَلَى أَلُولُوا حَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى الْبَيْتِ وَكَانَتُ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهُلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكُرُوا ذَلِكَ.

- ١- فيه الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا.
- ٢- فيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.
- ۳- فيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال.
  - ٤ فيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم .

## ٣١ - باب حُسننُ إسلام الْمَرْء

#### الحديث الأول :

٤١ - قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِئَةُ بِمِثْلِهَا، إلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا."

#### فوائد الحديث:

- ١- الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة،
   ورد عليه بقوله تعالى: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاء} والآية محتملة للأمرين .
- ٢- فيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار .
  - ٣- فيه رد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان.

## ٣٢ - باب أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

#### الحديث الأول:

27 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: فُلاَنَةُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا - قَالَ: "مَهْ عَلَيْحُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

#### فوائد الحديث:

١- قوله: "فوالله" فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

## ٣٣ - باب زيادة الإيمان وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى : {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} وَقَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

#### الحديث الأول:

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ برَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ برَّةٍ مِنْ خَيْرٍ."
 ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ."

#### فوائد الحديث:

١- قوله: "من قال لا إله إلا الله وفي قلبه" فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد .

## ٣٤ باب الزَّكَاةُ مِنْ الإسلامِ

وَقَوْلُهُ: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}

#### الحديث الأول:

73 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الإسْلاَمِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهَا؟ قَالَ: " لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". عليه وسلم: : "وَصِيامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُا؟ قَالَ: "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَ عَيْرُهُا؟ قَالَ: "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُا؟ قَالَ "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". . قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاة. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهَا؟ قَالَ "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". . قَالَ: فَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُا؟ قَالَ "لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". . قَالَ: فَلْ عَلَيَّ عَيْرُهُا؟ قَالَ الله صلى الله عليه وسلم: . قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ."

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة .
- ٢- فيه أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافا لمن أوجب الوتر
   أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب.
  - ٣- قوله "والذي أكرمك". فيه جواز الحلف في الأمر المهم.
- ٤ قال ابن بطال: دل قوله: "أفلح إن صدق " على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة.

## ٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ الحديث الأول:

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُيندٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "

- ١- قوله: "سألت أبا وائل عن المرجئة" فيه دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة .
  - ٢- فيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق .
    - ٣- فيه دليل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا.

#### الحديث الثاني:

23 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عِن أَنَسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْمُسْلِمِينَ، الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: " إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ".

#### فوائد الحديث:

- ١- قال القاضى عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة .
  - ٢- أن المخاصمة سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان.
- ٣- فيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير.
  - ٤ فيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه.

٣٧ - باب سُوَّالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

وَبَيَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَم - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} الحديث الأول:

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَيَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ ؟قَالَ: اللهِ عَلْمَ وَلَيْكِيمِ، وَيلِقَائِهِ، وَرلسُلِهِ، وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ ؟ قالَ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ." قَالَ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ." قَالَ: "مَا الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنِّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: "مَا الْمِسْوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتُ الأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاهُ الإلِلِ الْمَسْوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتُ الأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاهُ الإلِلِ اللَّهُ عَنْهَ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ". ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ النَّاسَ دِينَهُمْ". قَالَ أَبُو السَّاعَةِ } الآية. جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الإِيمَانِ".

#### فوائد الحديث:

١- استنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

- ٢- فيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل.
- ٣- وقع عند القرطبي أنه قال: "السلام عليكم يا محمد" فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم
   بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه.
  - ٤ قوله: "قال: الإيمان أن تؤمن بالله الخ" دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، والا لكان الجواب: الإيمان التصديق.
    - ٥- يستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع .
  - ٦- دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي صلى
     الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر .
  - ٧- قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في
     ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه.
- ٨- قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل
   به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا
   إياحة.
  - ٩- فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع .
- ١٠ -قال ابن المنير: في قوله: "يعلمكم دينكم " دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما.
- ١١ قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة.
- 17 قال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من أفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

## ٣٩ - باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

#### الحديث الأول:

٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعُةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ".

- ١- فيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه .
  - ٢- فيه إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.
  - ٣- استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم .
    - ٤- فيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه .
      - ٥- فيه الإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا في القلب .
        - ٦- يستدل به على أن العقل في القلب.

## ١٠ - باب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الإِيمَانِ

#### الحديث الأول:

٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: "كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ يُجُلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهُمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَنَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟" - قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُقَالِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاعَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةِ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الأَشْرِيَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا اللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لاَ اللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لاَ اللَّهُ وَأَنَ وَعَدَهُ، وَاللَّهِ وَحْدَهُ؛" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَ مُحْمَدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَلَادَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَعْنَمِ الْخُمُسُ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَقِّتِ – وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ – وَقَالَ: الْحُفُوهُنَّ، وَقَالَ: المُقَيِّرِ – وَقَالَ: الْحُفْوهُنَّ، وَلَا مَكُمْ".

- ١- استنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم .
- ٢- فيه دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار .
- ٣- قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان
   السائل بصيرا بموضع الحجة.
- ٤- قوله: "من القوم " فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.
  - ٥- قوله: "قالوا: ربيعة" فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة .
    - ٦- فيه دليل على استحباب تأنيس القادم .
  - ٧- فيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفنتة.
    - ٨- فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين .
- ٩- فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة،
   وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق.

## ٣ - باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى

#### الحديث الأول:

٥٥ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

#### فوائد الحديث:

١- قوله "يحتسبها " قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى.

#### الحديث الثاني:

٥٦ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّكَ لَنْ تُتْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّكَ لَنْ تُتْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أَجُرْتَ عَلَيْهِ مَا تَجْعَلُ فِي فَي امْرَأَتِكَ".

- ١- استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة.
- ٢- في قوله "يحتسبها " قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى.

٢ ٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"

وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}

#### الحديث الأول:

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا.
- ٢- فيه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: "قلنا لمن".
- ٣- فيه رغبة السلف في طلب علو الإسناد، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل.

#### الحديث الثاني:

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ "سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِإِنَّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِإِنَّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْأَنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفُو ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُ الْعَفُو ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّ أَيْنِكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَشَرَطَ عَلَى وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبً هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ".

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.
- ٢- فيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٣- قوله: "لناصح" إشارة إلى أنه وفي بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض.
- ٤- فيه التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه
   بالصواب إذا استشار.

#### انتهى كتاب الإيمان

#### كتاب العلم

# ٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ الحدیث الأول :

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ "بَيْنَمَا النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيِّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ الْمَعْفُ عَلَى اللَّهُ قَالَ الْفَإِذَا صَلَيْعَتُ الأَمَانَةُ وَصَلَى حَدِيثَهُ قَالَ "أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ" قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "قَإِذَا صَلَيْعَتْ الأَمَانَةُ وَالَ اللَّهِ قَالَ "قَإِذَا صَلَيْعَتْ الأَمَانَةُ وَالْمَاعَةُ" قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ "إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَة".

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه التنبيه على أدب العالم والمتعلم .
- ٢- فيه العناية جواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب.
- ٣- يؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.
- ٤- فيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: "كيف إضاعتها".
  - ٥- فيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب.

## ٣- بَابِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

#### الحديث الأول:

-7- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَصْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ "تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيُلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيُلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

- ١- فيه استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: "فنادى بأعلى صوته" .
  - ٢- استدل به على مشروعية إعادة الحديث ليفهم .

## ٤ - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأْنَا

#### الحديث الأول:

71 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْبَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "هِيَ النَّخْلَةُ".

- ١- فيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال .
- ٢- فيه أن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.
  - ٣- فيه امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه.
    - ٤- فيه التحريض على الفهم في العلم.
    - ٥- وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة .
      - ٦- فيه دليل على بركة النخلة وما يثمره.
    - ٧- فيه دليل أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه .
      - ٨- فيه دليل على جواز تجمير النخل .
  - ٩- فيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.
  - ١٠- فيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه.
    - ١١-فيه تحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.
      - ١٢-فيه توقير الكبير .
    - ١٣- فيه تقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.
      - ١٤-فيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه .
- 10-استدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور.
- 17-فيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

## ٦-باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْحديث الأول :

77 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُو الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمُ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُسْدِد عَلَيْكَ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُسْدَد عَلَيْكَ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُسْدَد عَلَيْكَ أَللَهُ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُسْدَد عَلَيْكَ أَللَهُ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّكَ وَرَبً مَنْ قَبْلَكَ أَاللَّهُ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلَّمَ اللَّهُ أَرْبَكَ وَرَبً مَنْ قَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَعْمَ عَلَى السَّنَةِ قَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ وَاللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصُومَ هَذَا الشَّهُ وَلَوْتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَالنَّالَةُ أَلْكُ أَلْكُ وَلِكَ أَنْ نُصَلِّي اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصُومَ هَذَا الشَّهُ وَلَا اللَّهُ عَمْ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهُ عَلَى فُقَالِ النبي صلى الله عَلَيه وسلم: "اللَّهُمُ نَعَمْ" قَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِن بَكْرٍ وَرَواهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِي وَعَلِي وَعَلِي مُنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلُيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَمَ بَنْ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ بِنُ الْمُعْيَرَةِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَمَ عَنْ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَمَ عَنْ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ وَاللَّهُ الْمُلِكُ اللَّهُ عَلْهُ وَاللَّهُ الْمُلِكَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْ

- ١ فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه .
- ٧ فيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم .
- ٣- استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.
  - ٤ فيه دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله لتكراره القسم .
- قوله: "أن تأخذ هذه الصدقة" قال ابن التين: "فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه".
   قلت: وفيه نظر.
  - ٦- استدل به القرطبي على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح.
  - ٧ فيه العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما
     تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا.
    - ٨- فيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه .
      - ٩ فيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد .
    - ١ فيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

# ٧-باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا الحديث الأول:

77 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبُلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبُلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا وَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَا فَرَغَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّه وَاللَّهُ وَأَمًا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمًا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

- ١ يستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام .
- ٢- يستفاد منه أن القائم يسلم على القاعد .
- ٣- يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد.
  - ٤- فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم.
  - ٥- فيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.
- ٦- قوله: "وأما الآخر" فيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.
  - ٧- فيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة .
  - ٨- فيه جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي .
    - ٩- فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.
- ١٠- فيه جواز الإخبار عن أهل المعاصبي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة.
  - ١١- فيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد.
    - ١٢- فيه الثناء على المستحى.
    - ١٣- الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

## ٨-باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعِ

#### الحديث الأول:

77 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشِّرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: "أَيُّ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: "أَيُّ يَوْمَ النَّحْرِ" قُلْنَا بَلَى قَالَ "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا" يَوْمَ النَّحْرِ" قُلْنَا بَلَى قَالَ "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا"

فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ" قُلْنَا بَلَى قَالَ "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"

- ١- فائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه.
  - ٢- فيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع.
    - ٣- يستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.
      - ٤- الحث على تبليغ العلم .
      - ٥- فيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية.
      - 7- فيه أن الفهم ليس شرطا في الأداء.
  - V فيه أنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة
  - $\Lambda$  استتبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم
    - 9- فيه أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.
- 1 فيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة
  - 11- فيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

# ١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا

#### الحديث الأول:

7A - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا".

[الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٦٤١١,٧٠]

#### فوائد الحديث:

١- فيه استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال .

٢- أخذ بعض العلماء منه كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين
 دائما، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

## ١٤ - باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

#### الحديث الأول:

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِ" فَأَرَدْتُ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ "إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ" فَأَرَدْتُ أَنْ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: "هِيَ النَّخْلَةُ" أَوْلَ هِيَ النَّخْلَةُ النَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هِيَ النَّخْلَةُ"

#### فوائد الحديث:

١- قوله: "صحبت ابن عمر إلى المدينة" فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان.

# ١٦- باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسِمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}

#### الحديث الأول:

٧٤ حَدَّثَتِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُهْرِيُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَتِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ حَبْشٍ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبْیْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُ بْنُ قَیْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَرَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْفَرَارِيُّ فِي صَاحِبٍ مُوسَى السَّبِيلَ إلِي لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَ النَّيْ تَمَارَیْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یَذْکُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یَقُولُ: "بَیْنَمَا مُوسَى اللَّه عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یَثُولُ: "بَیْنَمَا مُوسَى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یَثُولُ: "بَیْنَمَا مُوسَى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یَثُولُ: "بَیْنَمَا مُوسَى عَبْدُنَا مَرْجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْمُ مَنْكَ أَمَ مِثْكَ قَالَ مُوسَى لاَ فَأُوحَى اللَّهُ عَرَّ وَجَلً إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ الْمُوسَى السَّبِيلَ اللَّهُ لَهُ الْمُوسَى لاَ فَوْحَى اللَّهُ عَرْ وَجَلً اللَّهُ لَهُ الْمُوسَى عَبْدُنَا جَاءَهُ وَکَانَ یَتَبِعُ أَثَرَ الْحُوبَ فِي الْلَهُ لَهُ الْمُوسَى فَتَاهُ أَرَائِكَ مَوْسَى فَتَاهُ أَرْبُولِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدًا لِلَى السَّيْطِلُ أَنْ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَائِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدًا عَلَى الْمُوسَى فَتَاهُ أَرْبُولُ فَكَانَ مِنْ شَأَنْهُمُ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِنَابِهِ"

- ١- فيه جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت .
  - ٢- فيه الرجوع إلى أهل العلم عند التنازع.
    - ٣- فيه العمل بخبر الواحد الصدوق.
- ٤- فيه ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه .
  - o- فيه مشروعية حمل الزاد في السفر .
    - 7- فيه لزوم التواضع في كل حال .
  - V فيه تنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.
    - ٨- قوله "بلى عبدنا" فيه الإضافة للتعظيم.

## ١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ عَلَّمْهُ الْكِتَابَ"

#### الحديث الأول:

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبُدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ "اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ"

#### فوائد الحديث:

١- يستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

## ١٧ - باب مَتَى يَصِحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

#### الحديث الأول:

٧٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبُّاسٍ قَالَ "أَقْبُلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلاَمَ وَرَسُولُ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "أَقْبُلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِلِّي بِمِنِي إِلَى غَيْرٍ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِلِّي المَسْفِ فَلَمْ يُنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ"

#### فوائد الحديث:

- ١ قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة،
   والدخول في الصلاة مصلحة راجحة .
  - ٢- استدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع .
  - ٣- فيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وانما يشترط عند الأداء.

#### الحديث الثاني:

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ النُّبِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ "عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ "عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلُوٍ".

- ١- فيه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث.
- ٢- فيه زيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم .

٣- استدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور.

## ١٩ - باب الْخُرُوج فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

#### الحديث الأول:

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيً قَاضِي حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْرَاعِيُ أَخْبَرَنَا الزُهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَةَ بْنِ مَسْعُودِ عَنْ ابْنِ عَبَّسٍ "أَنَّهُ نَمَارَى هُوَ وَالْحُرُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبٍ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبٍ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأَنَهُ يَقُولُ "بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأَنَهُ يَقُولُ البَيْنِمَا مُوسَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مُوسَى لاَ فَأَوْمَى اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ إِلَى الْعَيْمِ وَالْمَلِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ السَّيِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَالَ مُوسَى لِمُوسَى لِمُوسَى لِمُوسَى بِلَى عَبْدُنَا خَرْبُو فَلَى مُوسَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُوسَى لِمُوسَى لِللّهُ عَلَيْهِ إِلّا الشَّيْطِلُ أَنْ أَنْكُرُهُ قَالَ مُوسَى خَلْكِ مَا الصَّخْرَةِ فَإِنِي لَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَ الشَّيْطَانُ أَنْ أَنْكُرُهُ قَالَ مُوسَى خَلَكِ مَا لَكُولُ مَلْ الْمُعْمِى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لَلْهُ فَي كَتَابِهِ إِلَّ لَكُولُ مَلْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّهُ لَلْكُولُ فَلَا مُوسَى خَلْكُ مَا لَلْهُ عَلَى الْمُؤْمِلُ اللَّهُ عَلَى الْمَعْمَلُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِلُ السَّيْعِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الللِّهُ عَلَى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللللَّهُ عَلَ

#### فوائد الحديث:

١- فيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر .

٢- فيه خضوع الكبير لمن يتعلم منه .

٢١ - باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

#### الحديث الأول:

٨١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لاَحَدُّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْزِّنَا وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ"

#### فوائد الحديث:

١- وقال القرطبي فيه علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور سنقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان.

## ٢٢ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

#### الحديث الأول:

#### فوائد الحديث:

١- فيه إطلاق الناس على البعض.

## ٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

#### الحديث الأول:

٨٩ حدَّثَنَا أَبُو الْيُمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُهْرِيِّ حِقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا بُونُسُ عَنْ الْبُو شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْلِسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُزُولَ عَلَى رَسُولِ وَجَارٌ لِي مِنْ الْوَحْيِ وَعَيْرِهِ وَإِذَا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِنْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيُوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَعَيْرِهِ وَإِذَا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِنْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيُومِ مِنْ الْوَحْيِ وَعَيْرِهِ وَإِذَا لَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا يَزَلْتُ حَنْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيُومِ مِنْ الْوَحْيِ وَعَيْرِهِ وَإِذَا لَالَهُ عَلَيْهِ مَثْلُ مَنْ الْوَحْيِ وَعَيْرِهِ وَإِذَا لَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَثَمَ هُو فَقَرَعْتُ وَمَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُتُ وَلَكُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطْلَقْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطْلَقْتَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ أَكُنِهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ أَكُنُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُتُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلُولُوا اللَّهُ اللَ

#### فوائد الحديث:

١- الاعتماد على خبر الواحد

٧- فيه العمل بمراسيل الصحابة.

- ٣- فيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه
   بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته .
- ٤ فيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ
   يها.

## ٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: "أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا

#### الحديث الأول:

9 8 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ شَلَّمَ ثَلاَثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا".

#### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة .
  - ٢- قال ابن التين، فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان .

## ٣٢ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ الحديث الأول:

## ٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: "سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ".

- ١- استفيد منه الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: "فوعظهن " .
  - ٢- استفيد منه التعليم من قوله: "وأمرهن بالصدقة " .

## ٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

### الحديث الأول:

١٠٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْزَرَعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُوا وَأَضلُوا"

#### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.
  - ٢ فيه الحث على حفظ العلم .
  - ٣- فيه التحذير من ترئيس الجهلة .
  - ٤ فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية .
    - ٥- وذم من يقدم عليها بغير علم.
  - ٦- استدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد.

## ٣٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْم

#### الحديث الأول:

101 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ " فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ : "وَاثْنَيْنِ."

- ١- فيه ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين.
  - ٢- فيه جواز الوعد .
  - ٣- فيه أن أطفال المسلمين في الجنة .
  - ٤ فيه أن من مات له ولدان حجباه من النار.

## ٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ الحديث الأول :

١٠٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ" قَالَتْ عَائِشَةُ قَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً} قَالَتْ: فَقَالَ "إنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ"

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه ما كان عند عائشة من الحرص على تقهم معانى الحديث.
- ٢- فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.
  - ٣- فيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب.
    - ٤ فيه تفاوت الناس في الحساب.
  - ٥- فيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه .

# ٣٧ - باب لِيُبَلِّغُ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### الحديث الأول:

10.6 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ "أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ انْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدَّتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُ لِامْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُ لِامْرِي يُؤُمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاَجْرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيُومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" قَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌ و قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا الْيُومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".

- ١- قوله: "ائذن لي" فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.
  - ۲ فیه شرف مکة .

- ٣- فيه تقديم الحمد والثناء على القول المقصود.
- ٤ فيه إثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما
   ثبت تخصيصه به .
  - ٥- فيه وقوع النسخ.
  - ٦- فيه فضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك.

# ٣٨ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الديث الأول:

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقُهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" وَفُلاَنٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقُهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" فوائد الحديث:

1 – قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء.

## ٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

#### الحديث الأول:

111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ "قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لاَ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهُمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

#### فوائد الحديث:

1 - قال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله.

# الحديث الثاني:

11٣ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنْ مَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ".

#### فوائد الحديث:

- ١ قوله: "فإنه كان يكتب ولا أكتب" هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند
   عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده .
- ٢- يستفاد منه أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله
   عليه وسلم منه إلا عبد الله .
  - ٣- يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه .

#### الحديث الثالث:

١١٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ "انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ" قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ" قَالَ عُمر إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثْرَ اللَّغَطُ قَالَ "قُومُوا عَنِّي وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ" فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"

- ١- دل أمره لهما بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار .
- ٢- قوله: "ولا ينبغي عندي التنازع" فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر .
  - ٣- فيه دليل على جواز كتابة العلم .
  - ٤- فيه أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير.
  - ٥ فيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه .

# ١٠٤ - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

## الحديث الأول:

110 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبِيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍ و وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ قَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي اللَّذِيلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ".

### فوائد الحديث:

١- في الحديث جواز قول: "سبحان الله " عند التعجب.

٢- فيه ندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ.

٣- وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث.

٤- فيه استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر.

٥- فيه أنه صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

٦- فيه أمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي .

٧- فيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة .

٨- فيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله .

٩- فيه الإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

# ٢ ٤ - باب حِفْظِ الْعِلْمِ

## الحديث الأول:

11۸ حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ قَالَ "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَع بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ".

#### فوائد الحديث:

١ - قوله: "وإن أبا هريرة" فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني.

٢ - فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة

٣- فيه معجزة واضحة من علامات النبوة.

٤ - فيه الحث على حفظ العلم .

٥- فيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه.

٦- فيه فضيلة التكسب لمن له عيال .

٧- فيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذ اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

# ٤٣ - باب الإنْصاتِ لِلْعُلَمَاءِ

## الحديث الأول:

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "اسْتَنْصِتْ النَّاسَ فَقَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"

# فوائد الحديث:

١- قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين .

# ٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ اللَّهِ الديث الأول :

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر قَالَ قُلْتُ لِابْن عَبَّاسِ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُو اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبِيُّ بْنُ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ» :قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُو ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونِ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِتَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ .فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ هَلْ أَنتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لْكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَان عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّبْ بهمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْح مِنْ أَلْوَاح السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الأولى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَان، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْر نَفْسِ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا – قَالَ ابْنُ عُييْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ – فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةِ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ." قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : »يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَددْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا"

- ١- يستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه.
  - ٢- فيه دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق هذا الكلام في حق من خالفه .
  - ٣- فيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على مالا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن
     الأمر .
    - ٤- فيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله .
    - ٥- فيه أن الله يفعل في ملكه ما يريد ،ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر.
  - ٦- وقال قوم من الزنادقة يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص
     بالعامة والأغبياء ؛قال القرطبي :هذا القول زندقة وكفر
    - ٧- من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على مايخالف الشريعة ، ويجوز له فعله فقد ضل .
      - ٨- يستفاد منه وجوب التأني عن الأنكار في المحتملات.

# ه ٤ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

## الحديث الأول:

17٣ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ وَأَسْمَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلَمَةُ اللَّهِ هِيَ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلَمَةُ اللَّهِ هِيَ النَّهِ هِيَ اللَّهُ عَنَ وَجَلَّ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ

- ١- فيه شاهد لحديث: "الأعمال بالنيات".
- ٢- أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر .
- ٣- أن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله.
  - ٤ فيه استحباب إقبال المسئول على السائل.

# ٤٦ - بَابُ السُّوَّالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْي الْجِمَارِ

# الحديث الأول:

17٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَالَ» :انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ . «فَمَا سُئلِ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلاَ أَخْرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ .

#### فوائد الحديث:

١ فيه أن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا
 أجاب ولا لوم على السائل .

٢- فيه دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامي.

# ٨٤ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيقَعُوا فِي أَشَدَ مِنْهُ في أَشَدَ مِنْهُ

## الحديث الأول:

177 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتُكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَصْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ" فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

- ١- يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .
- ٢- ويستفاد منه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .
- ٣- فيه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرماً.

# ٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا الحديث الأول :

17٨ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنسُ بِنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ "يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا قَالَ "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا قَالَ "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَا عَنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُمًا أَنْ لاَ أَدْبِهُ لِللَّهُ عَلْدَ اللَّهُ عَلْدَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ اللَّهُ عَلْدِهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ عَنْدَ مَوْتِهِ تَأَنَّمُا

- ١ قوله: "صدقا" فيه احتراز عن شهادة المنافق.
- ٢- فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم.
- ٣- استدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: "يتكلوا " على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله
   قال بن باز :هو قول أهل السنة وهو أن للعبد اختياراً وفعلاً ومشيئة .
- ٤- دل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا
   لما كان يخبر به أصلا.
  - ٥- فيه جواز الإرداف .
  - ٦- فيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
  - ٧- فيه منزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر.
  - ٨- فيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

# ٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

# الحديث الأول:

١٣٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَة قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ "نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَيَمِ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟"

#### فوائد الحديث:

- ١- في الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها .
  - ٢- فيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها.
  - ٣- قوله: "إذا رأت الماء" يدل على تحقق وقوع ذلك .
  - ٤- فيه دليل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها .
  - ٥- فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض .

# ١ ٥ - بَابِ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّوَّالِ

## الحديث الأول:

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الْثَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ "فِيهِ الْوُضُوء"

## فوائد الحديث:

١- استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ ؛ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلى حاضر .

# ٢٥- باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

### الحديث الأول:

١٣٣ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُهِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُ أَهْلُ الشَّالَمَ قَالَ: "وَيُهِلُ أَهْلُ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وَيُهِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمُلْمَ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### فوائد الحديث:

- ١- يستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة .
  - ٢- فيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق.
    - ٣- فيه دليل على شدة تحري ابن عمر وورعه .

# ٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

## الحديث الأول:

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ "لاَ يَلْبَسُ الْقَوْرِسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ فَقَالَ "لاَ يَلْبَسُ الْقَوْرِسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ قَلْيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ"

- ١- قال ابن المنير فيه التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم .
- ٢- يؤخذ منه أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن
   يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب .
  - ٣- فيه العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للإيجاز .

# كتاب الوضوء

# ٢ - باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورِ

## الحديث الأول:

١٣٥ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُقْبُلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

#### فوائد الحديث:

١- استدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا .

٢- استدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة .

# ٣ - باب فَضْل الْوُضُوع وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَار الْوُضُوع

### الحديث الأول:

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّاً فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"

- ١- فيه رواية أن أبا " هريرة قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.
- ٢- استدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا.
  - ٣- فيه معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار
     الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب.
  - ٤- فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

# ٤ - باب مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

# الحديث الأول:

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ "لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرَفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحًا"

- ١- قوله: "يجد الشيء" فيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.
- ۲- لا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه
   لا عينه.
  - ٣- دل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.
- ٤- قال النووي: "هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك،
   ولا يضر الشك الطارئ عليها".
- ٥ قال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق.

# ٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوعِ

### الحديث الأول:

17٨ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَمُّا لَيْلِهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمًا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمًا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمًا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمًا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمًا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلَى وَسَلَّمَ مَنَّ يَسِيدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ الْمَا لِعَمْرِو: "إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَلًا أَنْهِ عَمْرُو: "إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهُ عَلْهُ وَلَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأً {إِنِّي الْمَعْفِ عُمْرُو: "إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ الأَنْبِياءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأً {إِنِّي أَرْمَى فِي وَلَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ أَنِهُ وَلَا الْأَنْبِياءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأً {إِنِّ فَي أَرْمَى فِي الْمُنَادِي الْمَالِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالِهُ عَلَى اللَّهُ

#### فوائد الحديث:

1 – قال ابن المنير: فيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره" وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك.

٢ - قوله: "فصلى ولم يتوضأ" فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث .

# ٦ - باب إسسبًاغ الْوُضُوعِ

### الحديث الأول:

1٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ أَسُامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّا وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدِلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْ لِهِ ثُلُ الْمِسْاءِ وَلَمْ يُصِلِّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا".

- ١ فيه الإسناد كله مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب .
  - ٢ فيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة .
- ٣- قال الخطابي: فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.
- ٤ فائدة": الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب.

# ٧ - باب غَسل الْوَجْهِ بِالْيدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

## الحديث الأول:

12٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ تَوَضَّا فَعَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعْلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ النيمنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ النيمنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ النيمنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ النيمنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى النيمنَى عَلَي رِجْلِهِ النيمنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّاً".

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة .
  - ٢- فيه غسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة .
- ٣- استدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه. وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل .

# ٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالِ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

## الحديث الأول:

1٤١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ"

## فوائد الحديث:

ا فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى.

# ١٠ - باب وَضْع الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ

### الحديث الأول:

1٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرُقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرَ فَقَالَ "اللَّهُمُّ فَقُهُهُ فِي الدِّينِ"

#### فوائد الحديث:

1 - قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء.

# ١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنْتَيْنِ

## الحديث الأول:

016 حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْثَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ فَلاَ تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْثَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ وَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنْ النَّذِينَ يُصَلِّى وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنْ الأَرْضِ يَسْجُدُ يُصِلُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّى وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنْ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُو لاَصِقٌ بِالأَرْضِ"

### فوائد الحديث:

الحديث على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها،
 وكذا كان رضى الله عنه.

٢ - فيه جواز استدبار القبلة في الأبنية .

# ١٣ - باب خُرُوج النِّسناء إِلَى الْبَرَازِ

# الحديث الأول:

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ" قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

- 1 قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن
  - ٢ فيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت .
    - ٣ فيه منقبة لعمر.
    - ٤ فيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة .
      - - فيه جواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير .
    - ٦- فيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين .
- ٧-فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن
   بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية .

# ١٥ - باب الإستنْجَاءِ بِالْمَاءِ

### الحديث الأول:

٠٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَعْادٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَعْدَ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

#### فوائد الحديث:

١- جاء عند مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس (فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وقد بان بهذه الرواية أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ففيها الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله " يستنجي به " ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد –أي أحد الرواة –عن شعبة .

٢- فيه الرد على من زعم أنه مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه
 كما حكى ابن التين عن عبد الملك البونى .

# ١٧ - باب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

## الحديث الأول:

170 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَثْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّصْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجِّ".

#### فوائد الحديث:

- 1 استدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول .
- ٢ فيه جواز استخدام الأحرار خصوصا إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع.
  - $^{-}$  فيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.
- غ فيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عنيا.
- استدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو
   كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

# ١٩ - باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

## الحديث الأول:

#### فوائد الحديث:

استبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى .

# ٢٠ - باب الإستتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

# الحديث الأول:

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لاَ يَلْتَقِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ "ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ " فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبُعَهُ بِهِنَّ "

- الستنفض " الستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله: "أستنفض " فإن معناه استنجى .
  - ٢ فيه جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك .
    - ٣- فيه استخدام الإمام بعض رعيته .
    - ٤- فيه الإعراض عن قاضى الحاجة .
  - و- فيه الإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا
     يأمن التلوث.

# ٢١ - باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْتٍ

# الحديث الأول:

١٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ "أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ "أَتَى النَّالِثُ فَلَمْ أَجِدُهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ "هَذَا رِكُسٌ".

- ١ قوله: "بثلاثة أحجار" فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار".
- ٢ قوله: "وألقى الروثة" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتنى بحجر " ورجاله ثقات أثبات.

# ٢٤ - باب الْوُضُوع ثَلاَثًا ثَلاَثًا

# الحديث الأول:

109 حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُويْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ الْفَهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ الْفَهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ بُلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَثْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْمُعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ والله رسول الله المُرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْمُعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ واللهِ الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّا أَنَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه"

- الإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وهو بضم المهملة ابن أبان، وعطاء،
   وابن شهاب.
  - ٢ فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا.
    - ٣-فيه الاغتراف باليمين.
  - ٤ استدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف، ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا.
    - فيه تأخير الوجه عن المضمضة والاستنشاق.
      - ٦- فيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.
- ٧-قال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول.
  - $\Lambda$  -قال أبو داود في السنن: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛".
    - ٩ فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .
    - ١ فيه التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم .
    - 11 فيه الترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم .
      - ١٢- فيه الترغيب في الإخلاص.
    - ◄ ١٣ ١٣ فيه تحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول .

# ٥٠ - باب الإستنثار في الْوُضُوعِ

### الحديث الأول:

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "مَنْ تَوَضَيًا فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" فوائد الحديث:

- ١- فيه تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.
  - ٢ استدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب .
- ٣- استدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار .

# ٢٦ - باب الإستنجْمَارِ وِتْرًا

#### الحديث الأول:

177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا تَوَضَّأً أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " فَوائد الحديث :

- ١ في قوله: "فإن أحدكم" قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة .
  - ٢ في قوله: "لا يدري" فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا،
     ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا .
- ٣-استدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء،
   وهو ظاهر.
- ٤- قال ابن دقيق العيد أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .
  - ٥ فيه الأخذ بالوثيقة.
  - ٦- فيه العمل بالاحتياط في العبادة .
  - ٧- فيه الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها .
  - $\Lambda$  فيه استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.
  - 9 قال الخطابي فيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه .
    - ١- قال ابن عبد البر فيه إيجاب الوضوء من النوم .
  - 11- حكى أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة أن فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر .
    - 1 T قال الخطابي صاحب الخصال من الشافعية. فيه أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء .

# ٢٧ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

### الحديث الأول:

17٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَوَرَّ سَافَرْتِاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيُلٌّ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلاَثًا.

#### فوائد الحديث:

- ١- في قوله: "ونمسح على أرجلنا" انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل .
- ٢ قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل. وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.
  - ٣- فيه تعليم الجاهل.
  - ٤ فيه رفع الصوت بالإنكار .
    - فيه تكرار المسألة لتفهم.

# ٢٩ - باب غَسل الأَعْقاب

# الحديث الأول:

- ١٦٥ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرِيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّنُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّالِ" وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّالِ"

- ١ فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن.
  - ٢ فيه أن العالم يستدل على ما يفتى به ليكون أوقع في نفس سامعه .

# ٣٠ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

### الحديث الأول:

177 - حدثتا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله عليه وسلم النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعث به راحلته .

#### فوائد الحديث:

١- فيه رواية الأقران لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة.

٢ - قوله "الأركان " ظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون
 الأركان كلها وقد صح عن معاوية وابن الزبير .

# ٣١ - باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوعِ وَالْغَسْلِ

# الحديث الأول:

17۸ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ النَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفَى شَأْنِهِ كُلِّهِ"

- ١ فيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب
   الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين.
  - ٢ فيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى
  - ٣- فيه البداءة باليد اليمني في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل.
- استدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين .

• – قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر.

# ٣٢ - باب الْتِمَاسِ الْوَضُوعِ إِذَا حَانَتُ الصَّلاَةُ

# الحديث الأول:

179 حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عَدْدِ آخِرِهِمْ".

#### فوائد الحديث:

- 1 فيه دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه.
  - ٢ فيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا .
  - ٣- استدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لاحتم.

# ٣٣ - باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

## الحديث الأول:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ .

- ١ فيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا .
  - ٢ فيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتتائه .
    - ٣- فيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.
      - أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة.
        - فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره .

#### الحديث الثاني:

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا .
  - ٢ فيه دليل على تتجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة .
    - ٣- فيه دليل على تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع .
  - ٤ فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير.

#### الحديث الثالث:

١٧٣ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ النَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"

#### فوائد الحديث:

1 - قوله: "يغرف له به" استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه. وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ.

# الحديث الرابع:

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتُ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُعْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".

- ١ استدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك. ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه.
  - ٢ استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا القتها النجاسة بالجفاف .

# ٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوعَ إِلاَّ مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

## الحديث الأول:

٠٨٠ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّصْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ" فَقَالَ نَعَمْ فَقالَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ "

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ "الْوُضُوءُ"

### فوائد الحديث:

1 - فيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به .

 ٢ - فيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته.

# ٣٥ - باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

# الحديث الأول:

1٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفةَ عَدَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ قَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصلِّي الشَّعْبِ فَقَضتى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصلبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ قَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصلِّي فَقَالَ: "الْمُصلَلَى أَمَامَكَ"

### فوائد الحديث:

١ – في هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة.

٢ - استدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير
 المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر.

#### الحديث الثاني:

1٨٢ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ شُعْبَةً أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةً جَعَلَ يَصُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُو يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ .

- ١- قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة .
- ٢- قال ابن بطال استدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يؤضئه غيره .
  - ٣- فيه دلالة على عدم كراهية الاستعانة بالصب وكذا إحضار الماء من باب أولى .

# ٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

# الحديث الأول:

١٨٣ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيْدٍ النَّيْعَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ ثُمَّ قَامَ يُصلِّى قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ يُصلِّى قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ عَمْرَانَ ثُمَّ قَامَ يُصلِي قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْ مَوْمَ عَيْنُ ثُمَّ وَحُهِ فَي يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَى وَكُعْتَيْنِ ثُمَّ رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ وَكُولَتَلَى الْسُعْجَة عَتَى أَنُولُ الْمُؤَدِّنُ فَصَلَى رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ وَكُولَا مَنْ مَلْكُ عَتَيْنِ ثُمْ رَكُعْتَيْنِ ثُمْ رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ وَكُولَتَوْنِ عُنَوْنَ مُولَا عَلَى مَلْكُولَا عَلَى مَلْكُولَلَمْ فَصَلَى الْمُعْتَى اللَّهُ عَنَيْنِ ثُمْ وَيَوْنَ مُ فَعَلَيْ فَلُولُونَ مُعْتَيْنِ فَلُولُولَ اللَّهُ عَلَيْ وَلَولُولَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَلَمْ فَاللَّهُ عَلَيْنَ عُلَوْلُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى مَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ مُولَالَونَ عَلَى مَلْكُولُولُهُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ فَعُمْ عُصَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَ

#### فوائد الحديث:

١ - في قوله: "فاضطجعت" قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

٧- قال ابن بطال : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: "تنام عيناي ولا ينام قلبي " وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره.

# ٣٨ - باب مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ

# الحديث الأول:

1۸٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعْمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثَنَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمُّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ وَاسْتَعْ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَقَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأً مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رَجْلَيْهِ".

رِجْلَيْهِ".

- ١ فيه الإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.
  - ٢ في قوله: "أتستطيع" فيه ملاطفة الطالب للشيخ.
- ٣-فيه غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم .
- ٤ فيه استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.
  - ٠-فيه الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء .
  - ٦- فيه الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث.
- ٧- فيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة .
  - ٨-فيه جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة .
    - ٩ فيه التعليم بالفعل .
  - 1 فيه أن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا .
- 11- استدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها.
  - استدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس .
  - 17- استدل به المصنف على الجمع بين المضمضة والاستشاق من غرفة .
    - ١٤ استدل به المصنف على جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

# ٠٤ - باب استتعمال فضل وضلوع النَّاس

# الحديث الأول:

١٨٧ – حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْن وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً".

#### فوائد الحديث:

١ - فيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

# ٣٤ - باب وُضُوء الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوء الْمَرْأَةِ

## الحديث الأول:

19٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّنُونَ فِي زَمَان رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا".

### فوائد الحديث:

- ١ في قوله: "في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم" يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف .
- ٢ فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما
   صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع.
- ٣-نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.
   وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه

# ٥٤ - باب الْغُسْلِ وَالْوُصُوعِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

## الحديث الأول:

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي

بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ الْحَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لاَ قَالَ هُوَ عَلِيُ بْنُ آخِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ "هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ لَعَلِي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ" بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ "هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ لَعَلِي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ" وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ بَلْكَ حَتَّى طَفِقَ وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ بَلْكَ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ".

#### فوائد الحديث:

١ - استدل به على أن القسم كان واجبا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن.

٢-فيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر. وقال عطاء: إنما
 كره من النحاس ريحه.

# ٤٦ - باب الْوُضُوعِ مِنْ التَّوْرِ

### الحديث الأول:

٢٠٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَوْضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنسٌ فَجَعَلْتُ أَنظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ"

### فوائد الحديث:

◄ استدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير.

# ٤٨ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ الحديث الأول :

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّبِيِّ النَّعْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ النَّبِيِّ النَّهِيِّ

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّنَّكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ"

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا...... فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

#### فوائد الحديث:

- ١ في قوله: "فلا تسأل عنه غيره" أي لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة.
  - ٢ فيه العلم عند البعض دون البعض.
- لاح فيه أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في
   بعض المواضع .
  - \$ احتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.
    - ٥ فيه تعظيم عظيم من عمر لسعد .
  - الشرع ما يطلع عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه عليه عليه غيره .
    - ٧- فيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان.

# الحديث الثاني:

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ /ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ نَافِعِ /ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ "

- ١ فيه أربعة من التابعين على الولاء.
- ٢- استدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة
   قلة الماء كالسفر .
  - ٣- فيه الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين.
- ٤ فيه استحباب الدوام على الطهارة لأمره صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه
   لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع .
  - ٥ فيه جواز الاستعانة .
  - ٦- فيه غسل ما يصيب اليد من الأذي عند الاستجمار.
    - ٧- فيه أنه لا يكفى إزالته بغير الماء .
    - ٨- فيه الاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.
  - ٩- قد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء .
    - ١٠- فيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت.
  - 11- الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .
    - 17 استدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات.
- 17 فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.
  - التشمير في السفر .
  - افيه لبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك .
    - 17 فيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر .
- البلوى فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية كما تقدم.
  - الله على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه .
- 19 قد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه.

#### الحديث الثالث:

٢٠٤ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ". وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى

#### فوائد الحديث:

١ - في الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قرينان.

# ٩٤ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

## الحديث الأول:

٢٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيًاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"
 عَلَيْهِمَا"

#### فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال: فيه خدمة العالم .

٢ - فيه أن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره.

٣-فيه الفهم عن الإشارة .

٤ - فيه رد الجواب عما يفهم عنها لقوله: "فقال دعهما ".

# والسَّويقِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّويقِ

# الحديث الأول:

٢٠٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو
 بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى

الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصِلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأً".

#### فوائد الحديث:

- استدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص
   بغير الإمام الراتب .
- ٢- فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود
   فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف .
  - ٣- فيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصورا تقبل.

# ٥ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّويق وَلَمْ يَتَوَضَّأُ

## الحديث الأول:

9 ٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِي أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِّي كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِي أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِي كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِي أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِي فَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمُّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَصَّالًا ".

- ١ قوله: "ثم دعا بالأزواد" فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلا.
  - ٢ فيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل.
  - ٣- استنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل
     الحاجة .
    - ٤ فيه أن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصبيب منه من لا زاد معه .
- - فيه فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.
- 7 قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت: لا دلالة فيه، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
  - ٧- استدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد .
  - ٨- كذلك استدل به البخاري على استحباب المضمضة بعد الطعام.

# ٢٥- بَابِ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنْ اللَّبَن

### الحديث الأول:

٢١١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبْاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنَا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا". تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

#### فوائد الحديث:

1 - في قوله: "إن له دسما" قال ابن بطال عن المهلب: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، فلما النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ.

٢ - يستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

٥٣ - باب الْوُضُوعِ مِنْ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوعًا الحديث الأول:

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

# إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُ نَفْسَهُ" فوائد الحديث:

- ١ قال المهلب فيه العلة الموجبة لقطع الصلاة .
- ٢ فيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل.
- ٣-فيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة .
  - ٤ فيه اجتناب المكروهات في الطاعات.
- فيه جواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيئ معين .

# ٥٥ - باب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَثِرَ مِنْ بَوْلِهِ

## الحديث الأول:

717 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ صلى الله عليه وسلم: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَقَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا" أَوْ " إِلَى أَنْ يَيْبَسَا"

- ١- سياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية .
- ٢ قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.
  - ٣- قال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا لرطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.
  - ٤ قد استتكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث.
    - - قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده.
      - ٦- فيه إثبات عذاب القبر .
    - ٧- فيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب.
    - ٨- يستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة .

# بَابُ يُهَرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

### الحديث الأول:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٍّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ".

#### فوائد الحديث:

- ١- أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
  - ٢- استدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص .
  - ٣- فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.
  - ٤ فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل
     التكليف بطلب الدلو.
    - ٥- فيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة .
- ٦- يستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على
   الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.
- ٧- فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن
   كان ممن يحتاج إلى استئلافه.
  - ٨- فيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه .
    - ٩- فيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.
- ١- فيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها .

# ٥٩ - باب بَوْلِ الصِّبْيَان

## الحديث الأول:

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَمَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.
  - ٢- فيه الرفق بالصغار .
  - ٣- فيه تحنيك المولود .
- ٤- فيه التبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، قال ابن باز رحمه الله الصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه البركة وخصه به دون غيره.
- ٥- استدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى
   المحل. قلت: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هذا الغسل.
  - ٦- قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته.

# ٦١ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

## الحديث الأول:

٢٢٥ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
 "رَأَيْتُتِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ
 فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ".

## فوائد الحديث:

- ١- في قوله: "فأشار إلى" يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه.
- ٢- يستفاد منه دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته.

# ٦٢ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمِ

# الحديث الأول:

7۲٦ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما .

#### فوائد الحديث:

استدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه صلى الله
 عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيئ .

٢ - فيه دليل على جواز البول قائماً من غير كراهة إذا أمن الرشاش .

# ٦٣ - باب غَسل الدَّمِ

#### الحديث الأول:

٢٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنْتِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 "جَاءَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ
 "تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقُرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصلِّى فِيهِ"

#### فوائد الحديث:

1 – قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها " ولأبي داود " بلته بريقها"، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة.

# ٦٤ - باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ الْحَديث الأول :

٢٣٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌ ويعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ و بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ و بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمَالُتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتُ "كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ .

#### فوائد الحديث:

١- في قوله" سألت عائشة " رد على البراز حيث زعم أن سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة،
 على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره.

٢ - فيه جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام .

٣-فيه خدمة الزوجات للأزواج .

٤ - استدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

٦٦ - باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا الحديث الأول :

٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ يَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْبَقَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَشُمِرَتْ أَعْبُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ ".

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَوُّلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

#### فوائد الحديث:

- 1 فيه قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم.
- ٢ فيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها .
  - ٣-فيه أن كل جسد يطب بما اعتاده.
- ٤ فيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا .
  - ◊ -فيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها .
  - ٦ فيه ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف
- ٧-فيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام.
  - ٨- فيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

٦٩ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسنُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ
 الحديث الأول:

7٤٠ حدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاحِدٌ قَالَ ح و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّنَهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ كُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي قُلَنٍ فَيضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي قُلْنٍ فَيضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتَقِيْهِ وَأَنْ أَنْ الْبَعْضُ أَنْفُومُ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَاللَّهُمْ عَلَيْكَ بِغُولُهُ يَوْرَيْسٍ " ثَلاثُ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهُ بِنُ وَبِيعَةً وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةً بْنِ رَبِيعَةً عَلَيْهُ مَالَى بِعُنْبَةً بْنِ رَبِيعَةً وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتُبَةً وَلُولُهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكَ بِغِيْبَةً بْنِ رَبِيعَةً وَالْمَلِي وَعَلَيْكَ بِعُنْبَةً بْنِ رَبِيعَةً وَاللَّهُ مِنْ وَيعَلَى وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ فَالَ وَعَلَيْكَ بِعُنْبَةً وَلَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا لَكُ عَلَيْكَ بِعُنْبُةً وَلُولُولِي بَعْنَ وَلَكُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبِعَلَى وَمِلْولُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَالْعَلَى وَالْمَلَعُولُو وَالْولِيدِ بْنِ عُنْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَالْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ع

- ١- فيه تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما.
  - ٢ فيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه.
    - ٣- فيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه .
- ٤ فيه استحباب الدعاء ثلاثا، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك.
- - فيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ،ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية.
  - ٦- فيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها.
  - ٧-فيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة " أشقى القوم " مع أنه كان فيهم أبو
     جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم.
    - استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء  $\mathbb N$  تبطل صلاته ولو تمادى .
      - 9 استدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه .
      - ١٠ استدل به على أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف .
        - ٧١ باب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بالنَّبيذِ وَلاَ الْمُسْكِرِ .

#### الحديث الأول:

٢٤٢ - حَدَّثَنَا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام .

#### فوائد الحديث:

١ - قال الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان .

# ٧٢ - باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

# الحديث الأول:

7٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُييْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ مِنْ مُ جُهُهُ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ".

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح .
- ٢ فيه اتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين.
  - ٣ فيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم.

# ٧٣ - باب السِّوَاك

## الحديث الأول:

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ فُوائد الحدبث: فوائد الحدبث:

- ١ فيه مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا .
  - ٢ فيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان.
- ٣-فيه أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه صلى الله عليه
   وسلم لم يختف به .

# الحديث الثاني:

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"

#### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم
   لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة .
- ٢ قال ابن دقيق العيد ظاهر قوله: "من الليل " عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ: "إذا قام للتهجد " ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة.

# ٤٧- باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

## الحديث الأول:

7٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّواكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ اللَّهِ الْمَنَاوَلُثِ السَّوَاكَ الأَصْعَرَ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْن الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَمْرَ ابْنِ عُمَرَ

## فوائد الحديث:

- ١ قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام.
- ٢ قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقدم الأيمن، وهو صحيح.
  - ٣- فيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله.

# ٥٧- باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوعِ

## الحديث الأول:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمُّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأً وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَإِنْ مُتَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ "لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" عَلَى اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ "لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" عَلَى اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ "لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"

## فوائد الحديث:

1 - في قوله: "قال لا ونبيك الذي أرسلت" قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى .

٢ - قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: "ونبيك " إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا أو
 لأنه ليس في قوله: "ورسولك الذي أرسلت " وصف زائد بخلاف قوله: "ونبيك الذي أرسلت "

نهاية كتاب الوضوء

كتاب الغسل

١ - - باب الْوُضُوعِ قَبْلَ الْغُسْلِ

#### الحديث الأول:

٢٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمُّ يَتُوضَاً لُ لِللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمُّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُ عَلَى رَأْسِهِ تَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمُّ يُعِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

#### فوائد الحديث:

- ١ في قوله: "كما يتوضأ صلاة" فيه احتراز عن الوضوء اللغوي .
- ٢ قال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم
   قوله: "أصول الشعر " وإما بالقياس على شعر الرأس.
  - ٣- فيه استحباب التثليث في الغسل.
- 2- في قوله: "ثم يفيض" أي يسيل، والإفاضة الإسالة. استدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر. وقال المازري: لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل، والخلاف في الغسل قائم. قلت: ولا يخفى ما فيه والله أعلم.
- - استدل به على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها " كما يتوضأ للصلاة "

# الحديث الثاني:

7٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرِيْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرِيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "تَوَضَّا أَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعْسَلَهُمَا هَذِهِ خُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ".

- ١- في قوله: "وضوءه للصلاة غير رجليه" فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل.
- ٢- ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.
- ٣-قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

- ٤ قوله: "وغسل فرجه" يه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب.
  - ٥ استدل البخاري به على جواز تفريق الوضوء .
  - ٦- استدل البخاري به على استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء .
    - ٧- كذلك استدل به على مشروعية المضمضة والاستتشاق في غسل الجنابة .
      - $\Lambda$  استدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة -
- ٩-كذلك استدل به على أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.
- 1 كذلك استدل به على جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: "لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان".
  - 11- فيه جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا".
    - 17 فيه خدمة الزوجات الأزواجهن .
    - ◄ الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .
- ١٤- فيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.

# ٢ - باب غُسنل الرَّجُل مَعَ امْرَأَتِهِ

## الحديث الأول:

· ٢٥٠ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَح يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ".

#### فوائد الحديث:

١ - استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

# ٣ - باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

#### الحديث الأول:

٢٥١ حدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
 حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: "دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ"
 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرٌ وَالْجُدِّيُ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ

#### فوائد الحديث:

1- في قوله: "وبيننا وبينها حجاب" قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

٢ - في فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس.

# الحديث الثاني:

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ مَا يَكُونُونَ عَنْ الْعَسْرَا وَحَيْرٌ مِنْكَ ثُمُ اللّهُ مُن اللّهُ عَنْ الْعُسْرُ اللّهُ مِنْ مُ مُوْ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمُ اللّهُ عَلَى الْعُسْرَا وَلَيْ يَعْمَلُونَ عَلَى مَا يَكُونُ فَيْ إِلَيْهُ لَكُونُ مَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَا يَكُونُ مَنْ اللّهُ عَلَى مَا يَكُونُ مَا يَعْ فَالَ مَا عَلَى الْعُولُ مَا يَكُونُونَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى الْعَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَالَ عَلَى عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَالَ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلْكُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلْكُ عَلَى عَلَى اللّهَ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلْلَ عَلَى عَل

- الله عليه وسلم والانقياد إلى النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك .
- ٢ فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين
   من مثل ذلك .
  - ٣- فيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

# ٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَقْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

## الحديث الأول:

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَأْسِهِ".
 الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ".

#### فوائد الحديث:

- ١ قال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري
   وتأوله على استعمال الطيب في الطهور
  - ٢ فيه البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر .
- ٣-قال ابن بطال في الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم.
  - ٤ فيه استحباب البداءة بالميامن في التطهر.
    - - فيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات .

# ٩ - باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

# الحديث الأول:

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه دليل على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل .
- ٢- فيه أن الاغتراف لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه .
- ٣- فيه دليل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما للتتزيه وكراهية أن يستقذر،
   لا لكونه نجساً بانغماس الجنب فيهه .

# ١٢ - باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

## الحديث الأول:

77۸ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةً" قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ

#### فوائد الحديث:

- البنية على النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية.
  - ٢ فيه الحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليا فينقلنها .
- ٣-استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على
   التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه .
  - ٤ استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره .

# ١٣ - باب غَسل الْمَذْي وَالْوُضُوعِ مِنْهُ

# الحديث الأول:

779 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَدًّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ "تَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ"
ذَكَرَكَ"

- ١- استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي .
- ٢- استدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به .
- ٣- استدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة، لكن
   الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجوب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة
   إلى غير محله .
  - ٤- استدل به على نجاسة المذي وهو ظاهر.
- استدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة.
  - ٦- استدل به على قبول خبر الواحد، وفيه نظر .
- ٧- فيه جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لما قدمناه من أن
   السؤال كان بحضرة على.
  - ٨- فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء .
  - ٩- قد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله .
  - ١٠ فيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره .
    - 11 فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا .
  - 11- فيه حسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها .

# ١٤ - بَابِ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

## الحديث الأول:

٢٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ "مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا".

- ١ فيه رد بعض الصحابة على بعض بالدليل .
- ٢ فيه اطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل
   الصحابة .
  - ٣-فيه خدمه الزوجات لأزواجهن .
    - ٤ فيه التطيب عند الإحرام.
  - ٥ قال ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

#### الحديث الثاني:

٢٧١ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

#### فوائد الحديث:

١ - فيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام .

# ١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

## الحديث الأول:

٧٧٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ "أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصَّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا "مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ" فَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا "مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ"

## فوائد الحديث:

- ١ فيه إطلاق القول على الفعل.
- ٢ يؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة .

# ٢٠ - بَابِ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

# الحديث الأول:

٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْشِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَوْهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكً وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا..."

#### فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم
 يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه.

# ٢٢ - باب إذا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ

#### الحديث الأول:

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَمْ إِذَا رَأَتُ الْمَاءَ".

#### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن .
- ٢ قيل فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع،
   أي فيهن قابلية ذلك.
  - ٣- فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه .
    - ٤ فيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها .
      - فيه استفتاء المرأة بنفسها.
      - ٦-فيه جواز التبسم في التعجب.

# ٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

# الحديث الأول:

٢٨٣ حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ

طَهَارَةٍ فَقَالَ السُّبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة .
- ٢ فيه استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبهم على أكمل الهيئات.
- ٣- فيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: "أين كنت؟ " فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.
  - ٤ فيه استحباب تتبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.
    - فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.
  - ٦-بوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء
     البئر ينجس .
    - ٧- استدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه.
      - ٨- استدل به البخاري على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل .

# ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام

# الحديث الأول:

• ٢٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَاللَّهِ بْنِ عُمَرُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمُّ نَمْ".

## فوائد الحديث:

- ١- فيه أن غسل الجنابة ليس على الفور، وانما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.
- ٢ فيه استحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

## كتاب الحيض

٢ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ
 الحديث الأول :

797 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عُرْوَةً كُلُّ ذَلِكَ بْنُ عُرُوَةَ عَنْ عُرُوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: "أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةً كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْ مَوْوَةً كُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي عَلَيْ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ وَمُ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ بُدُنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتَهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ".

## فوائد الحديث:

- 1 فيه دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها .
- ٢ فيه دلالة على أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته.
  - ٣-فيه أن الحائض لا تدخل المسجد.
- خال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء، كذا قال. ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء.

# ٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأْتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

## الحديث الأول:

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرُأُ الْقُرْآنَ".

## فوائد الحديث:

- ١ قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو
   كانت جائزة لما توهم امتنان القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها .
  - ٢ فيه جواز ملامسة الحائض .
  - ٣-فيه أن ذات الحائض وثيابها على الطهارة مالم يلحق شيئاً منها نجاسة .
    - ٤- قال النووي فيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة .
- قال القرطبي فيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة .

# ٤ - باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

# الحديث الأول:

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ

زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتُهَا قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطُجِعة فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ "أَنْفِسْتِ" قُلْتُ نَعَمْ فَذَعُانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ".

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد .
  - ٢ فيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة .

# ٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

### الحديث الأول:

٣٠٠ حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ فِي عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَنْ عَياضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فِي أَصْدَقُنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَهْلِ النَّارِ " فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَقْصَانَ نَاقُومَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبً الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ " قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "أَنْشَ شَهَادَةُ الْمُرْأَةِ مِثْلَ نِصْف شَهَادَةِ الرَّجُلِ " قُلْنَ بَلَى قَالَ "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمُرْأَةِ مِثْلَ وَمُعُ قُلْنَ بَلَى قَالَ "فَذَلِكِ مِنْ نُقُصَان دِينِهَا" عَقْلِهَا أَلِيسَ لَا أَيْسُ لِوَا مَعْلُ وَلَهُ مَالًا فَاللَّهُ عَلَى الْفَالِكِ مِنْ نُقُصَانِ عَلْهَا أَلَيْسَ لَا أَلْهُ مَالًا وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَالَ وَلَمْ تَصُمُ قُلْنَ بَلَى قَالَ "فَذَلِكِ مِنْ نُقُصَان دِينِهَا"

- 1- فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابت بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .
  - ٢- فيه مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد .
    - ٣- فيه أمر الإمام الناس بالصدقة فيه .
  - ٤- استنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط.
    - ٥- فيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة .
      - ٦- فيه جواز عظة الإمام النساء على حدة .
        - ٧- فيه أن جحد النعم حرام .
      - $-\Lambda$  فيه كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام .
      - ٩- استدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار .
- ۱- فيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين .

- 11- فيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله في بعض طرقه: "بكفرهن " .
- 17 فيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب ،أن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن التعميم تسهيلا على السامع .
  - ١٣ العذاب . فيه أن الصدقة تدفع العذاب
  - ١٤ فيه أن الصدقة قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين .
  - العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان.
- 17- قال النووي: فيه أن نقص الدين ليس منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك . لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي .
  - ١٧- فيه مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه .
  - الجميل والرفق العظيم والصفح الجميل والرفق والرفق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة .

# ٨ - باب الإستتحاضة

#### الحديث الأول:

٣٠٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَاأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتُ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

#### فوائد الحديث:

- 1 فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة .
  - ٢ فيه جوازا استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق، بأحوال النساء .
    - ٣- فيه جواز سماع صوتها للحاجة.
  - استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض، ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله: "قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " لأن أقل ما يطلق عليه لفظ: "أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم ، وفي الاستدلال بذلك نظر .

# ٩ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

## الحديث الأول:

٧٠ كَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقُرُصِهُ ثُمَّ لِتَتْضَحَهُ بِمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّى فِيهِ".

# فوائد الحديث:

- ١ فيه جواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره.
- ٢ فيه جواز الإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة.
- ٣- فيه أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله .
  - ٤ فيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

# الحديث الثاني:

٣٠٨ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ تَوْيِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

### فوائد الحديث:

١ - في قولها " ثم تصلي فيه" إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس .

٢- فيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره .

# ١٠-باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

# الحديث الأول:

٣٠٩ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ".

- ١- فيه جواز مكث المستحاضة في المسجد .
- ٢- فيه صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتها.
- ٣- فيه جواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

# ١٣ - باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبِعُ أَثَرَالدَّمِ

## الحديث الأول

٣١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ كَيْفَ قَالَ "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَتُلْتُ تَتَبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ" فَقُلْتُ تَتَبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"

- ١ فيه التسبيح عند التعجب.
- ٢- فيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.
- ٣- فيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء
   الأنصار " لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".
  - ٤ فيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.
    - ٥- فيه تكرير الجواب لإفهام السائل.
  - ٦- فيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.
    - ٧- فيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.
    - ٨- فيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم .
    - ٩- فيه أنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.
      - البيان في المنطق المنطق المن المن المن المن المن المنطق ال
- 11- فيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.
  - ١٢- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه.

# ١٩ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

## الحديث الأول:

٣٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي".

#### فوائد الحديث:

١- فيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

٢ - فيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر.

# ٢٣ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزَلْنَ الْمُصلِّى

#### الحديث الأول:

٣٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: "كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ عُواتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ عَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتَّ قَالَتْ كُنَّا لُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنْتَيْ عَشَرَةَ عَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا لَدُاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حِلْبَابِ وَلَيْ الْمَرْضَى فَسَأَلَتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْهُ الْمُعْلِمِينَ " فَلَمَّا يَكُنْ لَهَا حِلْبَابِ وَلَيْ سَمِعْتُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ وَمَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ وَمَعْ الْمُوسَلِقِي وَلَا لَنْ الْمُولِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّرُ وَوَلَتُ الْخُورِ وَالْ الْحُواتِقُ وَوَاتُ الْخُورِ وَالْ الْحُيَّالِ الْحُولِ وَالْتُ الْخُورِ وَالْحُورِ وَالْحُورِ وَالْمُولِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّافُ الْمُولِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّالُ الْمُومِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّالُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّافُ فَقَالَتْ الْمُولِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّافُ الْمُومِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْمُعَلِقِي الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَة فَقُلْتُ الْحُيَّافُ فَقَالَتُ الْمُومِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْمُعَلِقِي الْمُعَلِي وَلَا لَيْ فَيْ الْمُعْمُونِ الْمُولِي وَلَى الْمُولِي وَلَالَ الْمُعَلِقُ وَلَالًا الْمُعْمِنِينَ وَيَعْتَرَلُ الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُعَلِي وَلِي الْمُعَلِي وَلَا الْمُومُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُعَلِي الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَولُ الْمُعْولِي الْمُعَلِقُ وَلَا الْمُقَالِقُ الْمُومِ وَلَو الْمُوالِقُ الْمُومُ الْمُوالِقُلُقُ الْمُلْمُ الْمُعَلِي الْمُومِيْنَ الْمُعْمُولِ الْمُعْمِلِي الْمُعْمُ الْمُعُولُ الْمُؤْمِلُول

## فوائد الحديث:

1 - فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد .

٢- فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .

# ٢٦ - باب عِرْقِ الْإسْتِحَاضَةِ

## الحديث الأول:

٣٢٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ عُرُوةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: "هَذَا عِرْقِ" سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: "هَذَا عِرْقِ" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ".

#### فوائد الحديث:

- ١ قوله " استُحيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ " قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض .
- ٢- استدل المهبلي بقوله لها "هذا عرق " على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن العرق
   لا يوجب غسلاً.
  - ٣- قال الشافعي إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ، وإنما كانت تغتسل لكل
     صلاة تطوعاً .

# ٢٧ - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

## الحديث الأول:

٣٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِ"

- ١ فيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة .
  - ٢- فيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

# ٢٩ - باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

# الحديث الأول:

٣٣٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ بُرِيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ "أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا".

## فوائد الحديث

1 - قال ابن بطال: فیه رد علی من زعم أن ابن آدم ینجس بالموت .

انتهى كتاب الحيض

# ٧- كتاب التيمم

#### ۱ – باب

#### الحديث الأول:

٣٣٤ حَدَّثَنَا عَبُدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْد لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ الْتُماسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِيعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَذِدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسُتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِيعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَذِدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِيعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَذِدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكُرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتُ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكُرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْوَلَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْوَلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْوَلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْوَلَ اللَّهُ الْبَعِيرَ الَّذِي عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْ الْمُولَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْمَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْعَقْلُ اللَّهُ اللَّهُ

- ١ استدل فيه على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا
   ماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
  - ٢- فيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت .
  - ٣- نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما .
    - ٤ فيه إشارة إلى ترك إضاعة المال
    - ٥- فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج .
    - ٦- فيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم: صنعت وأقامت .
- ٧- فيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن
   حالة مباشرة.
- $\Lambda$  فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

- 9- قوله: "فلا يمنعني من التحرك" فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر.
- ١- استدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه .
- 11- استدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح " فالتمس الماء فلم يوجد " .
  - ١٢- استدل به على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء .
- استدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى {فَتَيَمَّمُوا} اقصدوا كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي.
  - 15- استدل به على أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة، بخلاف من لم يقصد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.
  - -۱۰ استدل به على تعين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب .
    - ١٦- استدل به على أنه يجب التيمم لكل فريضة .
    - ١٧- فيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما.
    - ١٨- فيه جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن .
    - ١٩- فيه جواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

# الحديث الثاني:

٣٣٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح و حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعُوقِيُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ وَلَمْ لِللّهِ عَلَيْهُ وَلَمْ لَكُولُ النَّيْسُ عَامَّةً .

- ١- في قوله أُعْطِيتُ خَمْسًا " بين في رواية عمرو بن شعيب فيه أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي
   آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .
  - ٢ قوله "وطهوراً " استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به
     الطاهر لم تثبت الخصوصية .
    - ٣- استدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء الشتراكهما في هذا الوصف؛ وفيه نظر .
      - قال ابن باز: ليس للنظر المذكور وجه والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء.
        - ٤- استدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.
          - ٥- فيه مشروعية تعديد نعم الله .
          - ٦- فيه مشروعية إلقاء العلم قبل السؤال .
          - ٧- فيه أن الأصل في الأرض الطهارة.
        - ٨- فيه أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك.
- 9- استدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور.

# ٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا

## الحديث الأول:

٣٣٦ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا عَائِشَةَ "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَأَذُرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَصَلَّوْا فَلَكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكُرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكُرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكُرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكُرَهِينَهُ إِلاَ مَعَلَ اللَّهُ فَالَ أَسُولُ مِن فِيهِ خَيْرًا فَواللَّهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكُرهِينَهُ إِلَّا مُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا فَواللَّهُ مَا نَزَلَ بِكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا".

#### فوائد الحديث:

١ فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو
 كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

# ٣ - باب التَّيَمُّم فِي الْحَضَر إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

# الحديث الأول:

٣٣٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عُمَيْرًا مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَمَيْرًا مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئِرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئِرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".

# فوائد الحديث:

۱- استدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل .

# ٤ - باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

# الحديث الأول:

٣٣٨ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنًا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنًا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكُتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَى الله عَليه وسلم: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الأَرْضَ وَنَفَحَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ".

- ١- فيه وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢- فيه أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق .
  - ٣- فيه أنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة .
- ٤ في تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء
   عليه .
- ٥- فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على
   ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على
   الأكمل .
  - ٦- استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب.
  - ٧- استدل على سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف .
- ٨- استدل على أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ في
   التراب للتيمم وأجزأه ذلك .
  - ٩- فيه جواز الزيادة على الضربتين في التيمم.
  - الجنابة.
     فيه وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

# ٥ - باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

#### الحديث الأول:

٣٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: "تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ "

# فوائد الحديث:

١ - فيه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة.

٢ – قال النووي في شرح مسلم: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: "إنما يكفيك"

# ٦ - باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوعُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاعِ

# الحديث الأول:

٣٤٤ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ:
"كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقُعْةً وَلاَ وَقُعْةَ أَوْلاً مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمُ فُلاَنٌ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوفِظُ حَتَّى يَكُونَ هُو يَسْتَيْقِظُ كُمَّرُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالنَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ عُمرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّالِي وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالنَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمًا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إلِيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ "لاَ ضَيْر" أَوْ لاَ يَضِيرُ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمًا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ "لاَ ضَيْر" أَوْ لاَ يَضِيرُ الْوَصُوءِ فَقَوضًا وَنُودِيَ بِالصَّلاقِ فَصَلَى بِالنَّاسِ فَلَمًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى مِنْ صَلَاتِهُ وَلاَ مَا عَنَعِكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّى مَعَ الْقَوْمِ" الْفَتَلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِلَيْهُ النَّاسُ مِنْ الْعَطْشُ فَنَزِلَ فَدَعَا بِالْصَعِيدِ فَاتَوْمُ قَالَ "مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّوْمِ قَالَ الْسَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمِ قَالَ السَّيْقُ فَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا مَا فَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا مَا عَلَيْهُ وَلَا مَا عَلَيْهُ وَلَا مَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا مَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا مَا الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْن أَوْ سَطِيحَتَيْن مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِير لَهَا فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاً هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَثْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْن أَوْ سَطِيحَتَيْن وَأَوْكَأَ أَفْوَاهِهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْنَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصنابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَذَأَ فِيهَا فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجْمَعُوا لَهَا" فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَنَتُ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لَقِينِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لاَسْحَرُ النَّاس مِنْ بَيْن هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَوُلاَءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِين إِلَى غَيْرِهِ

- ١ قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا.
- ٢ في استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين.
- ٣-قوله "لا ضَيْرَ " فيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.
  - ٤ استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة .
  - - جاء عند مسلم السبب في الأمر بالارتحال قوله " فإن هذا منزل حضرا فيه الشيطان " فيه رد على ما زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة .
  - ٦-قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه.
  - ٧-يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر
     الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.
    - $\Lambda$  قوله " ونودى بالصلاة " استدل به على الأذان للفوائت .

- 9 فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.
- ١٠ في هذه القصة مشروعية تيمم الجنب.
- المجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على
   أن التيمم كان معلوما عندهم .
- 11- يؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.
  - 17- فيه التحريض على الصلاة في الجماعة .
  - 1 كنيه أن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر.
    - 1 فيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.
- 17- يؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.
- 1 V قوله " يكفيك " يدل على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "يكفيك " أي للأداء، فلا يدل على ترك القضاء.
- العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.
- 19 • قوله: "هو الذي تعنين" فيه أدب حسن، ولو قالا لها " لا " لفات المقصود، أو " نعم " لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص.
  - ٢٠ فيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتتة.
- استدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى .
  - ٢٢ يستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .
- ٣٣ قوله: "اجمعوا لها" فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن
   تعين .
  - ٤٢- فيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى
     والآخذ.
- ٢ قوله: "حتى جمعوا لها طعاما" فيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبي ذلك .
  - ٢٦ استدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة .
  - فيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل
     التكرم والتفضل.

- ٢٨ قوله: "وقالت بإصبعيها" أي أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل.
- ٢٩ استدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن، وفيه نظر ؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال، ويحتاج إلى ثبوت ذلك. وإنما قدمناه احتمالا.
- ٣- فيه جواز طعام المخارجة، لأنهم تخارجوا في عوض الماء، وهو مبنى على ما تقدم.
  - ٣١ فيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية.

# ٧ - باب إذا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

## الحديث الأول:

٣٤٥ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ".

#### فوائد الحديث:

١ - قوله: "قال هكذا" فيه إطلاق القول على العمل.

## الحديث الثاني:

٣٤٦ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُصلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَكْفِيكَ" قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا قَالَ لَهُ مُوسَى فَدَعْنَا فَهُمْ فِي هَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا لاَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لاَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا لاَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لاَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ".

- ١ فيه جواز الإنتقال من دليل الى دليل أوضح منه، ومما فيه الإختلاف إلى مافيه الاتفاق.
  - ٢ فيه جواز التيمم للجنب بخلاف مانقل عن عمر وابن مسعود .
  - ٣- فيه إشارة إلى ثبوت حجة أبى موسى لقوله "فما درى عبد الله ما يقول".

# ٨ - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

#### الحديث الأول:

٣٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصِنْعُونَ بِهِذِهِ الْأَيَةِ فِي سُورَةِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لاَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لاَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لاَوْسَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا وَلَا يَعَمَّ لِعُمْرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمْرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمْرَ بَعَثَنِي مَوْسَى فَقَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّمَا كَانَ يَكُونِكَ أَنْ تَصَنْتَعَ هَكَذَا فَصَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرُبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَقَضَمَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا طَهُرَ عَلَى اللَّهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلُمْ تَسْمَعْ قُولَ عَمَّارٍ لِعُمْرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ بَعْتَنِي أَنْ وَأَنْتَ فَأَلْتَ وَمَسَى قَقَالَ أَبُو مُوسَى قَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاحِدَةً". وَمَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً". وَمُعَرَ وَجُهَةُ وَكُفَّيْهِ وَاحِدَةً". وَسُلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً".

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى .
  - ٢- فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الأكمل.
  - ٣- فيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره.
    - ٤- فيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم .

## انتهى كتاب التيمم

## ٨- كتاب الصلاة

# ١ - باب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلاَةُ فِي الإسْرَاءِ

## الحديث الأول:

٣٤٩ . حَدَّثَتَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " فُرجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبْقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ. قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْودَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِح وَالإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الأول فَفَتَحَ ". قَالَ أَنسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإبْرَاهِيمَ . صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِح وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِح وَالأَخ الصَّالِح. قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخ الصَّالِح وَالنَّبِيِّ الصَّالِح. قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِح وَالإِبْنِ الصَّالِح. قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس وَأَبَا حَبَّة الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَن قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " ثُمَّ عُرجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ ". قَالَ ابْنُ حَزْمِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاَّةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ رَاجِعْ رَبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبُّكَ. فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى

بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللَّوْلُوِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ ".

#### فوائد الحديث:

- ۱- استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى .
- ٢- قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً.
  - ٣- فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره.
    - ٤ فيه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه .
  - ٥- ذكر ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً فقال:"استحييت من ربي " يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها فلذلك استحيى.
    - ٦- استدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر.
    - ٧- استدل به على دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد .
      - ٨- استدل به على جواز النسخ قبل الفعل .

# ٤ - باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

# الحديث الأول:

٣٥٦ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ".

- ١ فيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر ابن أبي سلمة ربيب
   النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢- قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا
   يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

#### الحديث الثاني:

٣٥٧ حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ قَالَ حَدَّتَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمُ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنِثَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: "ذَهَبْتُ اللَّهِ أَنَّ أَمُ هَانِئٍ بِنِت أَبِي طَالِبٍ قَوْجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَهُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُ هَانِئٍ بِنِثُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُه فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَقَفَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتُ أُمُّ هَانِئٍ قَالَتُ أُمُ هَانِئٍ قَالَتُ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُدًى".

#### فوائد الحديث:

١-. قوله: "زعم ابن أمي" هو على بن أبي طالب.

٢-فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعلة.

#### الحديث الثالث:

٣٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ"

## فوائد الحديث:

١ - قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب .

# ٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

## الحديث الأول:

٣٦٠ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ".

#### فوائد الحديث:

1 -قال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه.

٢ – استدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه.

# ٦ - بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

#### الحديث الأول:

٣٦١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ فَجَدْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ "مَا السُّرَى يَا جَابِرُ" فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمًّا فَرَغْتُ قَالَ "مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ" قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ وَعَلَى عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

## فوائد الحديث:

◄ -قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. قلت:
 كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان
 بسبب أن الثوب كان ضيقا .

#### الحديث الثاني:

٣٦٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّد قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا".

#### فوائد الحديث:

- ١ التتكير فيه للتتويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك .
- ٢ يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر.
  - ٣- يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

# ٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

## الحديث الأول:

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكِرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكِ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

- ١ فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها.
  - ٢ فيه النهي عن التعري بحضرة الناس.

# ٩ - باب الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

## الحديث الأول:

٣٦٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ "أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ" ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأُوسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقِبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقِبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَوَدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَوَدَاءٍ فِي شَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فَي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَوَدَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَوَدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فَي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَوِدَاءٍ في سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فَي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ

#### فوائد الحديث:

١ - فيه دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال.

٢ - فيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد .

# ١٢ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

#### الحديث الأول:

٣٧١ - حدثتا يعقوب بن إبراهيم قال حدثتا إسماعيل بن علية قال حدثتا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم والله وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأبت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطام واحسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطام

- ١- فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافا لمن كرهه.
  - ٢- فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة .
    - ٣- قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة .
- ٤- عن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة

# ١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

## الحديث الأول:

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلَى عَنْ عَائِشِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهُمَا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالالنبي جَهْمٍ فَإِنَّهُمَا أَنْهُ عَنْ صَلاَتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالالنبي صلى الله عليه وسلم "كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني"

- ١- قوله: (إلى أبي جهم) إنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة ؛
   لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢- قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به
- ٣- قال ابن بطال : فيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع
   فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة .
- ٤ قال ابن دقیق العید :فیه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله یخدش فیها .
  - ٥- فيه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها .
    - ٦- فيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم .
    - ٧- استدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة .
  - ٨- قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية.

# ٥١ - باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلكَ

## الحديث الأول:

٣٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاويرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي"

#### فوائد الحديث:

١- الإسناد كله بصريون .

٢- فيه استدلال على أن الصلاة لا تفسد بذلك ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعها ولم
 يعدها .

# ١٨ - باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

#### الحديث الأول:

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: "سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيْلِ الْعَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ كَبُر وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عِلْاَ وَمِكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأَنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْ اللَّهُ عَلْ الْمُدِينِيِّ سَأَلْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبُلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا لَيْ الْمَارُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا اللَّهُ عَلْيُهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا اللَّهُ عَلْيَهُ وَسَلَّمَ كَانَ بُسَأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ لَا اللَّاسُ فَيْ النَّاسِ فِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْيَهُ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا اللَّهُ عَلْنَ بُنَ عُبَيْنَةً كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْكَاسُ الْمُ الْمُعْلَى مَنْ النَّاسِ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالُمُ أَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُ أَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَامُ أَعْلَى الْمَامُ أَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

- ١ فيه جواز الصلاة على المنبر.
- ٢ فيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل.
- ٣- فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه.
  - ٤-فيه جواز الصلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن وابن سيرين .

# ٩١ - باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

## الحديث الأول:

٣٧٩ حدثتا مسدد عن خالد قال حدثتا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت "كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد "قالت "وكان يصلي على الخمرة"

- ١ استدل به على أن عين الحائض طاهرة .
- ۲ استدل به على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية.
  - ٣- فيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر.
    - ٤ فيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .
- ٥- قوله: "وكان يصلي على الخمرة". قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

# ٢٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِير

#### الحديث الأول:

٣٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكُلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهِ مَن اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَفَقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ"

- ١- قوله: (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر.
  - ٢ فيه أن الافتراش يسمى لبسا .
- ٣- استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن
   من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش ; لأن الأيمان مبناها على العرف.
  - ٤ فيه إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتتة .
    - ٥- فيه الأكل من طعام الدعوة .
    - ٦- صلاة النافلة جماعة في البيوت .
      - ٧- فيه تنظيف مكان المصلى .
    - ٨- فيه قيام الصبي مع الرجل صفا .
    - ٩- فيه تأخير النساء عن صفوف الرجال .
    - ١٠ فيه قيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها
  - ١١ استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك .
     ١٢ فيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا .
    - ١٣ فيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه .
  - 15 فيه أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ،بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم .

# ٢٢ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنُسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

## الحديث الأول:

٣٨٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتُ "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتُ "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتُ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"

#### فوائد الحديث:

- 1- استدل بقولها " غمزني " على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية .
  - ٢- استدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة .
  - ٣- قال ابن بطال: فيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

# الحديث الثاني

٣٨٢-حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فوائد الحديث

١ - فيه أن الصلاة الى النائم .

# ٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

## الحديث الأول:

٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ"

#### فوائد الحديث:

- ١ الإسناد كله بصريون .
- ٢ في الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء
   حرها وكذا بردها.
  - ٣- فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي لأنه علق بسط الثوب بعدم
     الاستطاعة.
    - ٤ استدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى .
      - فيه جواز العمل القليل في الصلاة .
        - ٦ فيه مراعاة الخشوع في الصلاة .
        - ٧ فيه تقديم الظهر في أول الوقت .
  - ٨-فيه أن قول الصحابي " كنا نفعل كذا " من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما .

# ٢٤ - باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

# الحديث الأول:

٣٨٦ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ "تَعَمْ"

## فوائد الحديث:

١ - قوله: "يصلي في نعليه" قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة .

# ٢٨ - باب فضل استقبال القبلة ،يستقبل بأطراف رجليه

# الحديث الأول:

٣٩١ حدثتا عمرو بن عباس قال حدثتا ابن المهدي قال حدثتا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتتا واستقبل قبلتتا وأكل ذبيحتتا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته

#### فوائد الحديث:

١ - فيه تعظيم شأن القبلة .

٢- فيه ذكر الاستقبال بعد الصلاة للتتويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها .

٣- فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله
 ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

# ٣١ - باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

## الحديث الأول:

•• ٤٠٠ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن كثير عن محمد بن عبد الحمن عن جابر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت . فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة"

## فوائد الحديث:

١ - فيه استدلال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف .

# الحديث الثاني:

٢٠١ حدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ" قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثْنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبُلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأَتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى فَلَمًا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأَتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنِّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُثِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثَمَّ لِيسَلِّمْ ثَمَّ لِيسَلِّمْ ثَمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثَمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمُ فَي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُثِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَّ لِيسَلِّمْ ثُمَ اللَّهُ لَوْ مَدَتَيْنِ"

#### فوائد الحديث:

- ١- دل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.
  - ٢- فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة .
- ٣- فيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال.
  - ٤ فيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.
  - ٥- فيه دليل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة.
    - ٦- فيه دليل على رجوع الإمام إلى قول المأمومين.

# ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْإَعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَة

## الحديث الأول:

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلَّى وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْنَجِبْنَ فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلَّى وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْنَجِبْنَ فَنَزَلَتْ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَلْتُ لَعُنْ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "

- ١- فيه رعاية الأدب لأنه أسند الموافقة إلى نفسه .
- ٢- فيه استدلال على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه.

# الحديث الثاني:

2٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَ قَالَ ابْنَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتُ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَة" الْكَعْبَة"

- 1 في قوله: "قد أنزل عليه الليلة قرآن" فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا .
  - ٢ في قوله: "وقد أمر " فيه أن ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم أمته .
  - ٣- فيه أن أفعاله صلى الله عليه وسلم يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص.
- ٤ فيه أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.
- ٥ استنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له.
  - ٦-فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٧- فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد .
  - ٨-فيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها .
  - ٩- فيه أن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

# ٣٣ - باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ

#### الحديث الأول:

٥٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ "إِنَّ أَحَدَكُمْ عَنْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ " ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ "أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا" فَوائد الحديث :

١ - في قوله: "ثم أخذ طرف ردائه الخ" فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع .

# ٣٧ - باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

## الحديث الأول:

013 - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"

## فوائد الحديث:

١- قال القاضى عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا.

٢ قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة.

٣- فيه دليل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها.

# ٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٧١٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه" ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال "أو يفعل هكذا"

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد .
  - ٢- فيه تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها
- ٣- فيه أن للمصلى أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته .
- ٤- فيه أن النفخ والنتحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تتحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود .
  - ٥- استدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة
- 7- فيه أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام
  - ٧- فيه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع .
- ٨- فيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم
   باشر الحك بنفسه .
  - ٩- فيه استدلال عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم.

# ٠٤ - باب عِظَةِ الإمَامِ النَّاسَ فِي إِثْمَامِ الصَّلاَةِ وَذَكْرِ الْقِبْلَةِ

913 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لاَرَاكُمْ السَّلَاةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لاَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ"

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار.
- ٢ ظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله .
  - ٣-فيه الحث على الخشوع في الصلاة.
  - ٤ فيه الحث على المحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها .
- فيه أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى.

# ٤١ - باب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنِ

## الحديث الأول:

٠٤٠ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها"

## فوائد الحديث:

١ - يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها .

# ٢٤ - باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

271 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَنْيُ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ "انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ" وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِي قَالَ "أَنْيُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَقِتْ إِلَيْهِ فَلَمَا قَلَى يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَرْى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَلَهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خُذْ" فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ "خُذْ" فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ لَمُ خَهْمَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لاَ قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لاَ قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَ قَالَ لاَ قَالَ لاَ قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَ قَالَ لاَ قَالَ لاَ قَالَ لاَ قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيْ وَسَلَّمَ يُرْفَعْهُ عَلَيْ وَسَلَّمَ وَتُمَّ مِنْهُ عُلُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَمَّ مِنْهَا دِرْهُمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُمَّ مِنْهَا دِرْهِمَ" بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُمَّ مِنْهَا دِرْهُمَ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه تعيين الآتي بالمال .
- ٢ فيه بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر.
  - ٣ فيه أن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره.
  - ٤ فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد.
    - فيه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش

# ٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ منه

## الحديث الأول:

277 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسا قال "وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم"

## فوائد الحديث:

- ١- فيه جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة .
  - ٢- فيه استدعاء الكثير إلى الطعام القليل .
- ٣- فيه أن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.

# ٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

مَّ ٤٠٥ حَدُثَنَا سَعِيدُ بَنُ عُقَيْرٍ قَالَ حَدَّتَنِي اللَّيثُ قَالَ حَدَّتَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بَنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ الَّنَ عِبْبَانَ بْنَ مَالِكِ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدُ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا بَدُرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ اَتِي مَسْجِدَهُمُ فَأَصَلَي وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِبْبَانُ فَعْدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِبْبَانُ فَعْدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَ يَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتِ ثَمَّ قَالَ الْبَعْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُر فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ ثُمْ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسُنَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُر فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ ثُمْ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسُنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُر وَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَفَّنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ ثُمْ سَلَّمَ قَالَ وَجَسِّنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُر وَعُمَا اللَّهُ يُرِيدُ بِنَكِ وَلَهُ وَلَهُ فَالَ اللَّهُ عَلَى عَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ بُنُ الدُّخْشُونِ أَو الْبُنُ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ بُنُ اللَّهُ عَلَى الْفَالِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَسُولُهُ أَعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَلَالًا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

- ١- قوله: "سال الوادي" فهو من إطلاق المحل على الحال.
  - ٢- فيه إمامة الأعمى.
- ٣- فيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى .
- 3 فيه أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم .
  - ٥- فيه أن التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك .
    - ٦- فيه اتخاذ موضع معين للصلاة.
      - ٧- فيه تسوية الصفوف.
- ٨- فيه أن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام
   الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل .
  - ٩- فيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها .
  - ١٠ فيه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتتة.

قال ابن باز فيه نظر والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يقاس عليه .

- المفضول . فيه إجابة الفاضل دعوة المفضول .
- 11- فيه التبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد .
- ١٣- فيه استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك .
  - 1٤ فيه الاستئذان على الداعى في بيته وان تقدم منه طلب الحضور.
- اح فیه أن اتخاذ مكان في البیت للصلاة لا یستازم وقفیته ولو أطلق علیه اسم المسجد.
  - 17- فيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، قال ابن باز هذا غلط والصواب المنع من ذلك كما تقدم في غير النبي صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة المفضية إلى الشرك .
- النصيحة ولا يعد فيه التبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة .
  - ١٨- فيه أن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.
    - ١٩- فيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر.
    - ٢٠ فيه أنه لا يكفى في الإيمان النطق من غير اعتقاد .
      - ٢١ فيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .

# ٨٤ - باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

# الحديث الأول:

٧٢٤ - حدثتا محمد بن المثنى قال حدثتا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة

- ١ فيه دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا .
  - ٢- فيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.
    - ٣- فيه وجوب بيان حكم ذلك على العالم به .
      - ٤ فيه ذم فاعل المحرمات.
    - ٥- فيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل .
  - ٦- فيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه .

#### الحديث الثاني:

274 حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي النياح عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو

## اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع .
  - ٢- فيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة .
- ٣- فيه جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها .
  - ٤- فيه جواز بناء المساجد في أماكنها .
  - ٥- فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة .

# ٢٥ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

# الحديث الأول:

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"

## فوائد الحديث:

١- فيه أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة .

# ٣٥ - باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِع الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

#### الحديث الأول:

٣٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"

#### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع.
  - ٢ فيه الحث على المراقبة .
  - ٣- فيه الحث الزجر عن السكني في ديار المعذبين.
    - ٤ فيه الحث الإسراع عند المرور بها.

# ٧٥ - باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِد

## الحديث الأول:

2٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيِّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمْسُوهُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمْسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَوَلَعْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حَدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمْ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَٱلْتُ فَوَلَعْ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا مُرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَٱلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعْ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُو ذَا هُو قَالَتْ فَجَاءَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي هُو قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى مَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةٍ الْكُورِ أَنْجَانِي عَرْضَ تَعَاجِيبٍ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُورِ أَنْجَانِي عَائِشَة فَقَلْت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث

- ١ وقولها في الحديث " من سيور " يدل على أنه كان من جلد .
- ٢ فيه إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتتة
  - ٣- فيه إباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها .

- ٤ فيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة .
  - ٥ فيه فضل الهجرة من دار الكفر .
  - ٦- فيه إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا ; لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة .

# ٨٥ - باب نَوْم الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

#### الحديث الأول:

251 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ" قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لإِنْسَانٍ " انْظُرْ أَيْنَ هُوَ " فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مُضْعُجُهُ وَيَقُولُ "قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ".

- ١-في قوله: "أين ابن عمك" فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها .
  - ٢ فيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة .
    - ٣-فيه جواز القائلة في المسجد.
    - ٤ فيه جواز ممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه .
  - ٥ فيه جواز التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب .
    - ٦ فيه مدارة الصهر وتسكينه من غضبه .
    - ٧- فيه جواز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه .
      - ٨-فيه أنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة .

# ٦١ - باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

## الحديث الأول:

2٤٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ"

- ١- فيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول
   إلى غيره .
  - ٢- في قوله: "ما لم يحدث" دليل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا.
- ٣- فيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ قال ابن باز : هذا فيه تفصيل :فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن قصد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة فليس ما قاله الشارح واضحاً ، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم وان فاتته به صلاة الملائكة .

# ٦٢ - باب بُنْيَان الْمَسْجِدِ

## الحديث الأول:

257 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًا بِاللَّينِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّينِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّينِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ عَيْرَهُ عُثْمَانُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّينِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ عَيْرَهُ عُثْمَانُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّينِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ عَيْرَهُ عُثْمَانُ فَوَلَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَثْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَقَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّالِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَقَهُ الْمَنْفُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَقَهُ وَاللَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْسَاحِ"

# فوائد الحديث:

- ١ قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه.
- ٢ قال ابن المنير: "لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها
   عن الاستهانة". وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما
   قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة.

# ٦٣ - باب التَّعَاوُن فِي بناء الْمَسْجِدِ

# الحديث الأول:

2٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصِيْلِحُهُ فَأَخَذَ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصِيْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُرَّابَ عَنْهُ وَيَقُولُ "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْخَبَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ"

- ١ فيه إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ
   عن أبي سعيد .
  - ٢- فيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر.

- ٣- فيه تعاهد أحوال المعاش بأنفسهم.
- ٤ فيه الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم .
- ٥- فيه إكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.
- ٦- قوله: "فأخذ رداءه فاحتبى" فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث.
  - ٧- فيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر.
  - $\Lambda$  فيه توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح  $\Lambda$ 
    - ٩- فيه فضل بنيان المساجد.
  - ۱ قوله: "فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض" فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد.
    - العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.
      - ١٢- فيه علم من أعلام النبوة .
      - 17- فيه فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار .
    - النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه.
- المرع أنه متمسك فيها بالحق .
  - 17 قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع: لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين. قلت: وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال: إنه باطل.

# ٦٤ - باب الإستتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ"

#### فوائد الحديث:

١ - فيه مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق.

#### الحديث الثاني:

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلاَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ "يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ "إِنْ شِئْتِ" فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه قبول البذل إذا كان بغير سؤال .
- ٢ فيه استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة .
- ٣- فيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

# ٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

#### الحديث الأول:

٠٥٠ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ"

- ١ فيه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ.
  - ٢- التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير .
- ٣- قال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.
  - ٤ فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة .

# ٦٦ - باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

#### الحديث الأول:

201 حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو: أسمعت جابربن عبد الله يقول "مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك بنصالها" ؟

#### فوائد الحديث:

١ - فيه إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيرة .

٢ - فيه تأكيد حرمة المسلم .

٣- فيه جواز إدخال السلاح المسجد .

# ٦٩ - باب أَصْدَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

#### الحديث الأول:

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهْابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابٍ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ "

#### فوائد الحديث:

١ - فيه جواز اللعب في المسجد .

٢ قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

٣- فيه جواز النظر إلى اللهو المباح .

٤ - فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله، وكرم معاشرته .

٥- فيه فضل عائشة وعظيم محلها عنده .

٦- قوله "يسترني بردائه " فيه دلالة على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

٧- فيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة .

# ٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

#### الحديث الاول:

٢٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْقَابَةِ اللَّهِ قَالَتْ الْفَيْتِهَا مَا تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيكُونُ الْوَلاَءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الله عليه وسلم: "ابْنَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ سُمْ عَلَى الْمُنْبَرِ وَقَالَ سُمْعِتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةً وَلَمْ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةً أَنَّ بَرِيرَةً وَلَمْ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ عَمْرَةً أَلَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةً أَنَّ بَرِيرَةً وَلَمْ اللهُ الْمُنْبَرَ

#### فوائد الحديث:

١ - قوله: "في كتاب الله" قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو
 باطل، فإن لفظ: "الولاء لمن أعتق " من قوله صلى الله عليه وسلم .

# ٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

## الحديث الأول:

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى "يَا كَعْبُ" قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا" وَأَوْمَا الِيهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا" وَأَوْمَا الِيهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "قُمْ فَاقْضِهِ"

- ١ فيه مبالغة في امتثال الأمر.
- ٢- فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل.
- ٣- فيه جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش.
- ٤ قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم وليين لهما ذلك.

- ٥ فيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت .
  - ٦- فيه الشفاعة إلى صاحب الحق.
- ٧- فيه إشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة .
  - ٨- فيه جواز إرخاء الستر على الباب.

# ٧٢ - باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

### الحديث الأول:

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا "مَاتَ" قَالَ "أَفَلاَ كُنْتُم آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا"

- ١ فيه فضل تتظيف المسجد .
- ٢ فيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب.
  - ٣- فيه المكافأة بالدعاء .
- ٤ فيه الترغيب في شهود جنائز أهل الخير .
- ٥- فيه ندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه .
  - ٦- فيه الإعلام بالموت.

# ٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

## الحديث الأول:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ"

273 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور "

#### فوائد الحديث:

الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى
 ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب.

# ٨٣ - باب رَفْع الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

### الحديث الأول:

٠٧٠ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لاَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَا

### فوائد الحديث:

١- قوله "لو كنتما" يدل على أنه تقدم نهيه عن ذلك .

٢ - فيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله .

# ٥٨ - باب الإستتلقاء في الْمَسْجِدِ وَمَدّ الرَّجْلِ

#### الحديث الأول:

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلُقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"

#### فوائد الحديث:

- 1 قوله: "واضعا إحدى رجليه على الأخرى" قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال.
  - ٢ قال الخطابي: فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.
  - ٣-قال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا.

# ٩٠ - باب سئتْرَةُ الإمامِ سئتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

### الحديث الأول:

97 حدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِلِّي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدً"

- 1 قوله: "فلم ينكر ذلك على أحد" قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا.
- ٢ يستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل .
- ٣-استدل به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم
   في كون مرور الحمار يقطع الصلاة .

## الحديث الثاني:

918 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ عُمَرَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُ السَّفَر فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ" فَيُعلَ ذَلِكَ فِي السَّفَر فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر.
  - ٢ جواز الاستخدام وغير ذلك.

#### الحديث الثالث:

90- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْعَصَارُ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

- ١- فيه التماس البركة مما لامسه الصالحون ؛انظر إلى قول ابن باز في فائدة (١٠) في حديث
   ٤٢٥) .
  - ٢ فيه وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة .
  - ٣-فيه أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي
     صلى الله عليه وسلم عليه .
    - غ- فيه أن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.
      - ٥ فيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم .
      - ٦- فيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر.
        - ٧- فيه استحباب استصحاب العنزة ونحوها .
          - $\Lambda$ -فيه مشروعية الأذان في السفر .
    - ٩- جواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة .
      - ١ فيه جواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف.

# ه ٩ - باب الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

# الحديث الأول:

٠٠٠ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ "كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ النَّبِي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ النَّسُطُوانَةِ النَّسُطُوانَةِ النَّسُطُوانَةِ اللَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا"
قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا"

#### فوائد الحديث:

١- في قوله: "التي عند المصحف" هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به .

# ٩٦ - باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْر جَمَاعَةٍ

### الحديث الأول:

٥٠٥ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَتَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةٍ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى". وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّتَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْن عَنْ يَمِينِهِ

### فوائد الحديث:

١- في قوله: "وكان البيت يومئذ " لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.

#### ۹۷ – باب

#### الحديث الأول:

٥٠٦ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعِلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعِلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلِّ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمُكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلً لَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ الْنَابِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَاهِ فَلَا أَنْ النَّذِي قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحْدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ الْمَالَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَي نَوَاحِي الْبَيْتِ

#### فوائد الحديث:

المسافة. عني المدار من المسافة.

٢- ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه
 النبى صلى الله عليه وسلم، بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الغرض بغيره.

# ٩٨ – باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

#### الحديث الأول:

٥٠٧ حدَّتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّتَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصلِّي إلِيْهَا قُلْتُ أَفْرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ الرِّكَابُ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بَفْعَلُهُ".

### فوائد الحديث:

١ قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها.

#### ١٠٠ – باب يرد المصلى من مر بين يديه

#### الحديث الأول:

9-0- حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستزه من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد تم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"

- ١- استدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام
   الحرمين .
  - ٢- قال ابن بطال :في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين .
  - ٣- فيه أن الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره.
  - ٤- استنبط ابن أبي جمرة من قوله " فإنما هو شيطان " أن المراد بقوله " فليقاتله " المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعادة والتستر عنه بالتسمية ونحوها .

# ١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصلِّي

#### الحديث الأول:

• ٥١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بَنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّصْرِ لاَ أَدْرِي يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّصْرِ لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّصْرِ لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهُرًا أَوْ سَنَةً

#### فوائد الحديث:

١- قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور.

٢ فيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه.

٣- فيه الاعتماد على خبر الواحد.

٤- فيه استعمال " لو " في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي .

٥- استنبط ابن بطال من قوله: "لو يعلم " أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه.

# ١٠٤ - باب التَّطَوُّع خَلْفَ الْمَرْأَةِ

### الحديث الأول:

٥١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذِ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"

### فوائد الحديث:

١ - فيه إشارة إلى عدم الاشتغال بها .

# ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْعٌ

#### الحديث الأول:

٤١٥ - حَدَّنَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّنَنَا أَبِي قَالَ حَدَّنَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّنَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ حُورَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الطَّسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الطَّسَلاَةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي وَسَلَّمَ يُصلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ

#### فوائد الحديث:

- ١ مال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب
   بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع .
  - ٢- مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا
     الخروج من الصلاة .
    - ٣- قال أحمد :يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء .
- ٤- استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ،
   والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد.

# ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

### الحديث الأول:

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصلِّي وَهُوَ حَامِلٌ شُلْمِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا أَمَامَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا شَمْمِ فَإِذَا شَمْمِ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"

- ١ استدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي.
  - ٢ استدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد .
  - ٣- استدل به على أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة .
    - ٤- استدل به على صحة صلاة من حمل آدميا.
    - ٥- استدل به على صحة صلاة حمل حيوانا طاهرا .

٦- فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم. ٧- فيه شفقته على الأطفال. ٨- فيه إكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم. انتهى كتاب الصلاة 108

# ٩ - كتاب مواقيت الصلاة

# ١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضلِهَا

٥٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمْرُ لِعُرُوةَ اعْلَمْ مَا وَسَلَّمَ ثُمُّ صَلَى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمُّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمْرُ لِعُرُوةَ اعْلَمْ مَا وَسَلَّمَ وَقُتَ الصَّلاَةِ قَالَ عُرْوَةً كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بُنُ أَبِي مَسْعُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

- ١ قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك .
- ٢ فيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل
- ٣-قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل قوله: "صلى فصلى " على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله .
  - ٤ استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره .
- - استدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المنتفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس قاله ابن العربي .
  - ٦- فيه دخول العلماء على الأمراء
  - ٧ فيه إنكارهم عليهم ما يخالف السنة.
  - $\Lambda$  فيه واستثبات العالم فيما يستغربه السامع .
    - ٩ فيه الرجوع عند التنازع إلى السنة.
    - ١٠- فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز.
  - 11 فيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.
    - 11- فيه قبول خبر الواحد الثبت.

- 17- استدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت.
- 15- استدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر .
- 1 فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل .

# ٤ - باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

#### فوائد الحديث:

٥٢٥ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْتَةِ قُلْتُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ النَّيْ يَتُمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَى اللَّهُ الْعَنْ الْفِتْنَةُ النَّيْ اللَّيْلَةَ إِنِّي يَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيْكُسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكُسَرُ قَالَ إِنَّا لِلْا لَيْكُ مِنْ إِللَّهُ الْمَالُ عُلْمَ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَيْثٍ لَيْسَ بِالأَعَالِيطِ يَعْلَقُ أَبْدًا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّيْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَعَالِيطِ فَهَالَ الْبَابُ عُمْرُ "

# الحديث الأول:

١ - فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وارادة الخاص .

# ه - باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

#### الحديث الأول:

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمَعْتُ أَبًا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ الْحَمَلِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَتِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "

- ١ قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما
   شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.
  - ٢ فيه فضل تعظيم الوالدين .
  - ٣- فيه أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.
    - \$ فيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .
      - ٥ فيه الرفق بالعالم .
      - ٦-فيه التوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.
  - ٧- فيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه .
    - $\Lambda$  فيه ما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.
  - ٩ فيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميز له عن غيره.

# ٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

#### الحديث الأول:

٥٢٨ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا"

#### فوائد الحديث:

- ١ قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على " لا
   " أعادوا اللفظ تأكيدا.
- ٢ قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته
- ٣-قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن
   صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات .
- ٤ قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل.

# ٧ - باب تَضْيِيع الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

## الحديث الأول:

٥٢٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٍّ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلْ عَيْلاَنَ عَنْ أَنسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلْيهِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلاَةُ قَالَ أَلَيْسَ صنعتم مَا صنعتم فِيهَا؟

### فوائد الحديث:

١ - الإسناد كله بصريون.

# ٩ - باب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

### الحديث الأول:

٥٣٧ - "وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسِ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسِ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشْدُ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ"

#### فوائد الحديث:

١-فيه رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

# ١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّم بِالْهَاجِرَةِ

### الحديث الأول:

٥٤٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

#### فوائد الحديث:

1 – فيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته .

٢ - فيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر.

# ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

#### الحديث الأول:

٥٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَنْ ابْنِ عَنْ ابْنِ عَنْ ابْنِ عَنْ ابْنِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى.

- ١ الإسناد كله بصريون.
- Y قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .
- ٣-قال النووي: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري ، وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . واستحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين .
  - ٤ قد ذهب جماعة من الأثمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة .

# ١٣ - بَابِ وَقْتُ الْعَصْر

#### الحديث الأول:

٥٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ" وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ "وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.
- ٧-قال الطحاوي : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة .
  - ٣-قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة.

### الحديث الثاني:

٥٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤخِّرَ الْعِشَاءَ النَّيْ مَرْ صَلَاةِ الْغُومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغُومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغُومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغُومَةِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةٍ الْغُومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةٍ الْغُومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةً الْمَعْرِبِ وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ مَلْكُومَ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةً إِلللللَّهُ اللَّهُ مَلْكُومَ اللَّهُ مَا الرَّعْ الْمَعْونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْمَعْرِبُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْرِبُ اللَّهُ الْمَا عَلَيْحِلْكُونَا لَالْعُولُولُ اللَّهُ الْفُومَ الْمَالِيْةِ اللْمُعْرِيثَ الْمُؤْلِلُ مَا اللَّهُ الْمُ اللَّهِ اللْعَلَاقِ اللْعُولَالَ اللْعُرَالُ اللَّهُ اللْعُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَاقِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

- ١ في قوله: "المكتوبة" أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي
   برزة لم يذكره .
- ٢ في قوله: "أن يؤخر من العشاء" أي من وقت العشاء، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة .

- ٣- في قوله: "التي تدعونها العتمة" فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك .
- ٤ قال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما .
- - في قوله: "من صلاة الغداة" أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.
- ٦- استدل به على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة.
  - ٧- في السياق تأدب الصغير مع الكبير.
  - $\Lambda$  مسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به.

#### الحديث الثالث:

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

#### فوائد الحديث:

- النووي: قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا
   يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم .
  - ٢-فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها .

### الحديث الرابع:

9 ٥ ٥ - حَدَّنَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى الْمَعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَهَذِهِ الْسَيَّلَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ

- ١ فيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر.
  - ٢- فيه دليل على عدم الفاصلة بين الوقتين.

#### الحديث الخامس:

001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ .

#### فوائد الحديث:

- ١ قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد
   صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير .
- ٢ فيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لأبي حنيفة .

# ١٤ - باب إثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْلُ

#### الحديث الأول:

٥٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"

- ١ في قوله: "الذي تفوته" قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة .
  - ٢ ظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.
- ٣-قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها.
  - ٤ قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها.
  - ٥- قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: "حافظوا على الصلوات" وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

# ١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

#### الحديث الأول:

٥٥٣ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْر فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"

#### فوائد الحديث:

- ١- في الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق.
- ٢- استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصى من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} .قال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.
- ٣- تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ؛ وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقا. فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل .
- 3- قال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته.

# ١٦ - باب فَضْلُ صَلاَةِ الْعَصْر

### الحديث الأول:

300- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُوْيَتِهِ فَإِنْ اسْنَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُعْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لاَ قُوتَالًى غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأً وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لاَ تَقُوتَا كُمْ مَا عَلَى اللّهُ عَلَوا لاَ تَعُولَا لاَ عَلَى اللّهَ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهَ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهَ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهَ عَلُوا لاَ عَلَى اللّهَ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلَوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلُوا لاَتُمْ عَلُوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلُوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلُوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلُوا لاَ عَلَى اللّهُ عَلُوا لاَلْتُ اللّهُ عَلَيْلُهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

- ۱- فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له.
  - ٢- قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين .

#### الحديث الثاني:

٥٥٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمُ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".

- ١- قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا.
- ٢- قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين ،قلت: وهو ظاهر
  - ٣- استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ
     منها آخر النهار، وتعقب بأن ذلك غير لازم.
- ٤- قال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو
   سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.
  - ٥- قال ابن أبي جمرة. وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها.
  - ٦- استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على
     طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك.
    - ٧- فيه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب.
      - ٨- فيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين .
      - ٩- فيه الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.
        - ١٠-فيه تشريف هذه الأمة على غيرها.
          - ١١-فيه الإخبار بالغيوب.
    - ١٢-فيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي .
      - ١٣-فيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك.
        - ١٤-فيه كلام الله تعالى مع ملائكته .
    - ٥١-قال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا ؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بنى آدم فزادوا في موجب ذلك.

# ٢٠ - باب ذِكْر الْعِشْنَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

#### الحديث الأول:

370- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - ثم انصرف فأقبل علينا فقال: أرأيتم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد "

#### فوائد الحديث:

ا – قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية.

٢ - فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي .

# ٢٢ - باب فَضل الْعشاء

### الحديث الأول:

07V حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم

#### فوائد الحديث:

١- فيه دلالة على أن تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الغاية لم يكن قصداً.
 ٢- فيه دليل على فضل تأخير صلاة العشاء .

# ٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشْمَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

#### الحديث الأول:

079 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ عَيْرُكُمْ قَالَ وَلاَ يُصَلَّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوْلِ" عَيْرُكُمْ قَالَ وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذِ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوْلِ"

### فوائد الحديث:

١- فيه بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك .

#### الحديث الثاني:

• ٥٧٠ حدثنا محمود يعني ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء

### فوائد الحديث:

١ - سياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

٢- استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد
 منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل.

# ٢٥ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

### الحديث الاول:

٥٧٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنسِ بْنِ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ

### فوائد الحديث:

١ - فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك.

### ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر

#### الحديث الأول:

٥٧٦-حدثنا حسن بن صباح سمع روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصليا قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

#### فوائد الحديث:

- ١- استدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر .
  - ٢- فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس .

#### الحديث الثاني:

٥٧٨-حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

- ١- قال الداودي :معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة .
- ٢- قيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ،وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى .
  - ٣- قال الباجي :هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر .
    - ٤ فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت .
- ٥ فيه جواز خروج النساء إلى المساجد الشهود الصلاة في الليل .ويؤخذ منه في النهار من باب
   أولى لأن الليل مظنة الربية أكثر من النهار .
  - ٦- استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، وتعقبه عياض بأنها إنما
     أخبرت عن هيئة الانصراف .

# ٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْفَجْرِ رَكْعَةً

#### الحديث الأول:

9٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ اللَّهِ عَنْ أَدِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّبْحِ وَعَنْ الأَعْرَجِ يُحَدِّنُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَظْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَدْرِ "

#### فوائد الحديث:

١ – رجال الإسناد كلهم مدنيون.

# ٣٠ - باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْبَفِعَ الشَّمْسُ

#### الحديث الأول:

٥٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّبْح حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ "

#### فوائد الحديث:

- المصار، وخالف بعض المتقدمين
   وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.
- ٢ . قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات

#### الحديث الثاني:

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ اللهُ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا"

#### فوائد الحديث:

١ - فيه دلالة على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك
 اتفاقا .

# ٣١ - باب لاَ تُتَحَرّى الصَّلاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

### الحديث الأول:

٥٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ".

- ١ قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها
   على نفي الفعل الشرعي لا الحسي .
- ٢ فيه دلالة على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب
   ما قاربهما .

# ٣٥ - باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

#### الحديث الأول:

090 حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى.

- ١ قوله "فتوضأ "يستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب
   الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة.
- ٢- فيه جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض .
  - ٣- فيه أن الإمام يراعي المصالح الدينية .
  - ٤- فيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .
  - ٥- فيه جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد .
    - ٦- فيه قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ.
      - ٧- فيه تسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام .
    - $\Lambda$  فيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا .
    - ٩- فيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر.
- 1- فيه الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث.
  - ١١- فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.
- 17- استدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع .
  - 17 استدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال: لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى.

- 15 استدل به على قبول خبر الواحد ؛ قال ابن بزيزة : وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا.
  - ١٥- فيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

# ٣٦ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

#### الحديث الأول:

97 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ مَا صَلَيْتُهَا فَصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"

- ١- فيه ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك. وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث. وقال بالثالث أشهب. وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل أربع صلوات.
  - ٢- فيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.
- ٣- فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه
   وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك .
  - ٤ فيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة .
    - ٥- استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة .
    - ٦- استدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع.

# ٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

# الحديث الأول:

99٧ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً قَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَقَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

#### فوائد الحديث:

- 1 قوله "لا كفارة لها إلا ذلك " استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب.
- ٢ استدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ.

# ٠٤ - باب السَّمَر في الْفِقْهِ وَالْخَيْر بَعْدَ الْعِشْنَاعِ

# الحديث الأول:

7٠١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكُر ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ جَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ للَيْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَوَ الْيَوْمَ عَلَى هِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى هِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى طَهْ والأَرْض يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

#### فوائد الحديث:

١ – وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

٢ – قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص.

انتهى كتاب مواقيت الصلاة

# ١٠ - كِتَابِ الأَذَان

# ١ -باب بدء الأذان

#### الحديث الأول:

3-7- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضَهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلُ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلُ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلاً تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا بِلاّلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ"

- ١ قوله: "يا بلال قم" قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائما.
- ٢ قال ابن العربي: دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون
   الاقتصار على الظواهر.
- ٣-فيه مشروعية مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.
- ٤ فيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر
   بما أدى إليه اجتهاده .
  - ٥ فيه منقبة ظاهرة لعمر.

# ٤ -باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

## الحديث الأول:

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبُلَ حَتَّى إِذَا ثُوبِي بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبُلَ حَتَّى إِذَا ثُوبِ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

- 1 قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره.
  - ٢- قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع
     ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقبيحا له.
    - ٣- استدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان .
- ٤- استدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.
- ٥ قال الخطابي: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان " الصلاة خير من النوم " لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة .
- ٦- قوله: "يقول: اذكر كذا اذكر كذا" استنبط منه أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.
  - ٧- قال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

# ٥-باب رفع الصوت بالنداء

### الحديث الأول:

9-7-حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١-فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين .
- ٢ استدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية .
  - ٣- فيه استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به .
    - ٤ فيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.
- ٥ فيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء.
- ٦- فيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن
   فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

# ٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

#### الحديث الأول:

- ٦١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"

#### فوائد الحديث:

- ١ فيه دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن .
- ٢- استدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع.
  - ٣- استدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول:
     "أقامها الله وأدامها".
- 3- استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ؛واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: "إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار "

## الحديث الثانى:

71۲ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ

- ۱ فیه تصریح یحیی بن أبي كثیر بالسماع له من محمد بن إبراهیم فأمن ما یخشی من تدلیسه .
  - ٢ فيه بيان ما اختصر من روايتي البخاري .
- ٣- ثالثها أن قوله في الرواية الأولى " أنه سمع معاوية يوما فقال مثله " فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله .
  - ٤ فيه أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له .

 في قوله: "قال يحيى " ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق.

# ٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

#### الحديث الأول:

3 7 7 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ الْقَائِمَةِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ"

- ١ استدل الطحاوي بظاهره على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه.
  - ٢ استدل به ابن بزيزة على عدم وجوب إجابة المؤذن لظاهر إيراده .
  - ٣- قوله: "مقاما محمودا" قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن.
    - ٤ قال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل.
- - قوله: "الذي وعدته" زاد في رواية البيهقي " إنك لا تخلف الميعاد " قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره .
  - 7-قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي، وحكى كلا من القولين عن جماعة.
- ٧-قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

# ٩ - باب الإستهام في الأذان الحديث الأول :

٥٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْح لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوًا"

#### فوائد الحديث:

١ - قوله: "لو يعلم الناس" قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

٢ - استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر
 من واحد في مقابلة أكثر من واحد .

٣-قوله: "لاستبقوا إليه" قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على
 الأقدام حسا تقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه.

# ١٠ - باب الْكَلاَمِ فِي الأَذَان

## الحديث الأول:

٦١٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَرْمَةً" عَرْمَةً"

### فوائد الحديث:

١ - قوله: "خطبنا" استدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، وفيه نظر.

# ١١ - باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

### الحديث الأول:

71٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ اللَّهِ عَنْ أَمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهِ صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ بِلاَلَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

- ١ قوله: "إن بلالا يؤذن بليل" فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به .
- ٢ قوله: "فكلوا" فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان
   بلال بخلاف ذلك.
  - ٣- فيه جواز الأذان قبل طلوع الفجر .
  - ٤ فيه استحباب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية. وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.
- ٥- استدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له. انتهى. ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق صلى الله عليه وسلم إن أذن أكثر من اثنين .
  - ٦- استدل به على جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه
     الترجيح، وصحح النووى في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة .
    - ٧- استدل به على جواز شهادة الأعمى .
    - ٨- استدل به على جواز العمل بخبر الواحد .
    - 9 استدل به على أن ما بعد الفجر من حكم النهار .
  - 1- استدل به على جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء.
  - 1 ۱ استدل به على جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه.
- ١٢ استدل به على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه.
  - استدل به جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

# ١٣ - باب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

## الحديث الأول:

771 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحْدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُتَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمِكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصَّبْحُ وَقَالَ بِاللهِ مِنْ عَلَيْكُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأُطَأً إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا" وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسِبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ اللَّهُ خُرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِه .

## فوائد الحديث:

١- في قوله: "وليس أن يقول الفجر" فيه إطلاق القول على الفعل.

### الحديث الثاني:

٦٢٢و ٦٢٣ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ح و حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلاَلًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمُ مَكْتُومٍ"

# فوائد الحديث:

١ - فيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور.

# ٤١ - باب كم بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

## الحديث الأول:

77٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ"

### فوائد الحديث:

١ - قوله المَنْ شَاءَ الله على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

٢- قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل
 سواء الصلاة التي أذن لها ،فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس التالي

### الحديث الثاني:

٥٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ عَنْ أَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المُغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِلَّ

### فوائد الحديث:

١- قال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعملوا به.

# ١٧ - باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

# الحديث الأول:

٦٢٨ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُوا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"

# فوائد الحديث:

١ - استدل به على أفضلية الإمامة على الأذان .

٢- استدل به على وجوب الأذان ،وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب.

# ١٨ - باب الأَذَان لِلْمُسَافِر إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

## الحديث الأول:

779 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَنَّى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

### فوائد الحديث:

- ١- ذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعة الأذان لكل أحد .
- ٢ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم.

## الحديث الثاني:

7٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَنَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمُّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّقَرِ"

### فوائد الحديث:

- ١ قوله: "ثم يقول على أثره" صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان .
  - ٢-دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

# ١٩ - باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

# الحديث الأول:

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلاَلًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ"

- ١ فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعاتين.
- ٢- استدل ابن بطال ومن تبعه بظاهره على جواز الاستدارة بالبدن كله .
- ٣- قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ .
  - ٤ قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

# ٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْثَا الصَّلاَةُ

### الحديث الأول:

- ٦٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأَنْكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى السَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَلُوا اسْتَعْجَلْنَا إلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَلاَ تَقْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا"

### فوائد الحديث:

١ - استدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته .

# ٢١ - باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

## الحديث الأول:

٦٣٦ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكُنُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا"

- ١-قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد.
- ٢ وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتتاب العبث،
   والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.
- ٣-فيه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة " لا تفعلوا " أي الاستعجال المفضي إلى
   عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا
  - ٤ استدل به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة .
  - استدل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها .
- ٦- استدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته .

# ٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

### الحديث الأول :

٦٣٧ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"

### فوائد الحديث:

- ١ وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك.
- ٧ قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة " أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

# ٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

## الحديث الأول:

7٣٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتْ الصَّقُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ"

- ١-فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة .
- ٢ فيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع .
  - ٣- فيه طهارة الماء المستعمل .
  - ٤ فيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة .
    - - فيه أنه لا حياء في أمر الدين .
- ٦ فيه سبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.
  - ٧- فيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة .
- $\Lambda$ -فيه أنه V يتيمم كما تقدم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل.

- ٩ فيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .
- افيه جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

# ٢٧ - باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

## الحديث الأول:

7٤٢ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ "

- ١ فيه الإسناد كله بصريون.
- ٢ فيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة .
- ٣- فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.
- استدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على
   الإمام التكبير .
- - قال الزين ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخير يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا" ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجى النبي صلى الله عليه وسلم.

# ٢٨ - باب الْكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ

# الحديث الأول:

7٤٣ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا ثُقَامُ الصَّلاَةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ "أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ".

# فوائد الحديث:

١ – الإسناد كله بصريون .

# أبواب صلاة الجماعة والإمامة

# ٢٩ - باب وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

### الحديث الأول:

78٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِلِدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ "

### فوائد الحديث:

- ١- فيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه .
  - ٢- فيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا.
    - ٣- فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد.
- ٤- فيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من
   مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.
  - فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة .
    - قيه جواز العقوبة بالمال.
- ٧- فيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي
   عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة.
- ٨- في السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل.
  - ٩- استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها، ونوزع في ذلك.
- · ١- فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها

1 - استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا، وهذا لا يختلف في جوازه

19.

1 1 - استدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ صلى الله عليه وسلم كما قيل في العقوبة بالمال .

### الحديث الثاني:

7٤٧ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا أَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا أَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَهُ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْنَظَرَ الصَّلاَةً

- ١ قال ابن أبي جمرة: أي صلى صلاة تامة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
   "ارجع فصل، فإنك لم تصل".
- ٢- " اللهم اغفر له " استدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة .
- ٣- استدل به على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات
   بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.
  - استدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله: "على صلاته وحده " يقتضى صحة صلاته منفردا .
- استدل به على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة .
  - ٦- استدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم.

# ٣١ - باب فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

## الحديث الأول:

• ٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَعْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَعْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا

### فوائد الحديث:

- ١ فيه جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين .
- ٢- فيه إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه .
  - ٣- فيه القسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

### الحديث الثاني:

701 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ"

### فوائد الحديث:

- ١ فيه أن الجماعة تتفاوت.
- ٢ وجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى
   الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها.

# ٣٢ - باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إلَى الظُّهْرِ

# الحديث الأول:

707 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّريق فَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" الطَّريق فَأَخَرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"

# فوائد الحديث:

١ - فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق.

# ٣٣ - باب احْتِسنابِ الْآثَار

## الحديث الأول:

٦٥٦ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ إِنَّ لِيُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

### فوائد الحديث:

- ١ فيه أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.
- ٢- فيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر
   بكثرة المشى ما لم يحمل على نفسه .
  - ٣- فيه فضيلة كثرة الخطا .
- 3- استنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فاحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا.

# ٣٤ - باب فَضْلِ الْعِشْاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

# الحديث الأول :

70٧ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقُلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُر رَجُلًا وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُر رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ"

### فوائد الحديث:

1 - فيه دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: {ولا يأتون الصلاة الإ وهم كسالى} وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما .

# ٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

# الحديث الأول:

70٨ حَدَّنَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّنَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّنَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَضَرَتُ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" فوائد الحديث:

١ - استدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو المرأة.

# ٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

# الحديث الأول:

709 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا لَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْمَلاَئِكَةُ تُصلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصلَلاَهُ مَا لَمْ يُحْدِثُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صلاَةٍ مَا دَامَتْ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ" الصَّلاَةُ"

### فوائد الحديث:

اشار ابن بطال : أن المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد
 واللسان من باب الأولى، لأن الأذى منهما يكون أشد .

٢ - فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى .

# ٣٨ - باب إذا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ

## الحديث الأول:

77٣ حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْدِي ابْنَ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الْعَبْعُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْ عَرْفِلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَعْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ أَرْبَعًا الصَّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنُدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدً عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدً عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْنِ بُحَيْنَةً وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدً وَالْمَالِكُ وَالْمَالِكُ وَقَالَ مَالِكِ وَقَالَ مَالِكِ وَقَالَ مَالِكُ وَلَالَ عَلَى الْمُعْلِ اللَّهُ الْمَالِكُ وَقَالَ مَالِكُ وَلَا لَالْمَا الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْ الْمُ الْمَالِكُ وَلَا لَا لَا الْمَالِكُ وَالْمَا الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمُ الْمَالِكُ وَلَا لَا لَعْهُ الْمُعْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالِلُهُ الْمَال

# فوائد الحديث:

- ١ استدل بعموم قوله " فلا صلاة إلا المكتوبة " لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة .
- ٢- استدل بقوله "التي أقيمت "بأن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نافلاً خلف من يصلي فرضاً آخر
   كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر .
- ٣- قال ابن مسعود: أهل المدينة يقولون عبدالله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك ابن بحينة
   ، والأول هو الصواب.

# ٣٩ - باب حَدِّ الْمَريضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

# الحديث الأول:

775 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْسِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلُيُصَلِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَأَذُنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلُّ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجُلُّ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصِلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصِلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمُّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ فَعَلَ بِرِغْفِهُ وَلَادً أَبُو مُعَاوِيةً إِلَى مِثْلُم مِنْ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيةً إِنَى بِكُرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيةً وَلِكُ لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيةً إِنْ مَكَالَاقً بَعْمَ مِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيةً أَنْ مَنْ الْأَعُمُ مُن بَعْضَهُ وَرَادَ أَبُو مُعَاوِيةً أَلَا مُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى الْمَالُولُ الْمَالَى اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

# جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرِ فَكَانَ أَبُو بَكْرِ يُصلِّي قَائِمًا

- 1 قوله: "مروا أبا بكر فليصل" استدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته.
- ٢ قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستحلف لا يتوقف على إذن خاص
   له بذلك.
  - ٣- فيه تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة.
    - ٤ فيه فضيلة عمر بعد أبو بكر .
  - فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب.
  - ٦- فيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وخصوصا لعائشة .
    - ٧-فيه جواز مراجعة الصغير الكبير.
      - $\Lambda$ -فيه المشاورة في الأمر العام .
    - ٩- فيه الأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف .
- 1 فيه إكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه.
- 11 فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.
  - النطق . فيه أن الإيماء يقوم مقام النطق .
  - 1۳- فيه اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.
  - 1 فيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى.
- 1 قال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه .
  - استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر .

- 1 V استدل به على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف .
- 1 A استدل به على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا .
  - المكبر .فيه اتباع صوت المكبر .
  - · ۲ فيه صحة صلاة المستمع والسامع .
- استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن
   يقطع الصلاة .
  - ٢٢ استدل به على جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.
- استدل به على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل
   في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم .
  - ٢٢- استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية
     مطلقا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد .

# ٢٢ - باب إذا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ

### الحديث الأول:

7٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ

- - ٢ -ادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود. وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .
- ٣-استدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور .
- ◄ استدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل
   وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر
  - -فيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.
- 7 استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: "فابدؤوا " على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، قال النووي: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به .
- ٧ قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا.

# ٣٤ - باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

### الحديث الأول:

970 حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ "

## فوائد الحديث:

١ – الإسناد كله مدنيون .

# ٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

## الحديث الأول:

7٧٦ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ "سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتُ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"
حَضَرَتُ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"

### فوائد الحديث:

- ١- استدل به على أنه لا يكره التشمير في الصلاة .
  - ٢- فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر.
    - ٣- فيه خدمة الرجل أهله .

# ٥٤ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْتَهُ

# الحديث الأول

77٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بِنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لاَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ أُصلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ كَيْفَ كَانَ يُصلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

# فوائد الحديث:

١ - فيه دليل على جواز التعليم بالفعل وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

# ٨٤ - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاَتُهُ صَلاَتُهُ

# الحديث الأول:

7٨٤ حَدَّثَنَا عَبُدُ اللَّهِ بِنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتُ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأْقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَعْمُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ التَّصْفِيقَ الْنَقْتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثُ مَكَانَكَ فَرَفَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثُ مَكَانَكَ فَرَفَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثُ مَكَانَكَ فَرَفَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثُ مَكَانَكَ فَرَقُ الْمَالِي وَالْمَالُمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَا أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَطَلًى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَلَامَ النَّصَوْفِ قَالَ يَا أَبْ بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَطَلَمَ المَّى وَسُلَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ المَّعْفَى مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِعُ وَلِيَّا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا النَّصَوْفِيقُ لِللَّهُ عَلْمُ لِللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا النَّصَوْفِيقُ لِللَّهُ مَا كَانَ لِاللَّهُ عَلَيْهِ وَانَّمَا النَّصَوْفِيقُ لَلْهُ عَلَيْهِ وَلَا لَلْهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَكُ الْمَالِمُ وَلَا لَاللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى الْمَعْفَى الْمَلْولِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَكُونُونَ مُ السَّعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ المَالِعُونَ اللَّهُ عَلَيْ الْمَا الْتَصَاعِقِهُ الْ

- ١ فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة .
  - ٢ فيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك .
  - ٣- فيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.
- ٤ استنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.
  - ٥ فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر .
    - ٦- فيه أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره .
- ٧- فيه أنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم.
  - ٨- فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام.
  - 9 فيه أن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما، وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته.

- ١٠- فيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة.
- 11 استدل به على جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم.
- ١٢- فيه أن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به .
  - الفاضل . فيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل .
  - ١٤ فيه أن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة .
    - ١٥ فيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن.
      - ١٦ فيه أنه لا يقيم إلا بإذن الإمام .
- الإمام العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل
  - ١٨- فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله.
  - 19 فيه رفع البدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك .
  - · ٢- فيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة .
    - ٢١ فيه جواز الالتفات للحاجة .
    - ٢٢ فيه أن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.
- ٢٣ فيه أن الإشارة تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على
   مخالفة إشارته.
- ٢٤ فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول .
  - ٢٥ فيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد .
    - ٢٦ فيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين.
- ۲۷ فيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير
   جهة اللزوم .
  - ٢٨ فيه جواز إمامة المفضول للفاضل .
  - ٢٩ فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك .
    - ٣٠ فيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.
- ٣١ فيه اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب
   الغيبة مكان الحضور.

٣٢ وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه

.

٣٣ - استنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى .

# ٤٩ - باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

## الحديث الأول:

- ٦٨٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتُ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"

- ١ فيه فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم .
  - ٢ فيه فضل التعليم .
- ٣- فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة .
- ٤ فيه الاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.
  - ٥ فيه إجازة خبر الواحد وقيام الحجة به.

# ١٥ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصلَّى النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ

# الحديث الأول:

٦٨٧-حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو على بن أبي طالب رضي الله عنه

- ١ فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم .
- ٢- قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.
- ٣- استدل بهذا به على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه
   -صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة .
  - ٤- استدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم.
  - ٥- استدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه صلى الله
     عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعي .

### الحديث الثاني:

7۸۸-حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

- ١ فيه دليل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز
   عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف
  - ٢- قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع.
  - ٣- قال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ .
  - ٤- قال ابن المنير :مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما
     أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع .
- ٥- جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: "فكبروا "لاتعقيب، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنفي المقارنة.

#### الحديث الثالث:

7۸۹ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

### فوائد الحديث:

- ١- نقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله " سمع الله لمن حمده " وأن المأموم يقتصر على قوله " ربنا ولك الحمد " وليس في السياق ما يقتضى المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله .
  - ٢- استدل به على صحة إمامة الجالس.
  - ٣- فيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها .
  - ٤ فيه التأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة .
  - ٥- فيه أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك ، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

# ٥٢ - باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ

# الحديث الأول:

- ٦٩٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بُنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهِذَا حَدُقَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهِذَا

- ١ استدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه.
  - ٢- استدل به على الطمأنينة وفيه نظر .

٣- على جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

# ٥٣ - باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

### الحديث الأول:

791 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارِ "

- ١ فيه دليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة .
- ٢ قال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد
   رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع.
- ٣- فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب .
- استدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه
   على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.
  - – قال ابن بزیزة: استدل بظاهره قوم لا یعقلون علی جواز التناسخ. لت: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغیر برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحدیث.

# ٤ ٥ - باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

## الحديث الأول:

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ "

### فوائد الحديث:

- ١ قال ابن بطال في قوله: "كأن رأسه زبيبة" وجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا
   أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه .
- ٢ استدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى
   أشد مما ينكر عليهم .
- ٣-استدل به بعضهم على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز .

# ٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإمامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

# الحديث الأول:

79٤ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصْابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

- ١ قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة.
  - ٢ قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة.
- ٣- استدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجبا.
  - ٤ استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد.
  - فيه دليل على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

# ٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِع

# الحديث الأول:

- ٦٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَصْرَنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " أَنَّالُ مُنْ يُونُونُ مَنْ مَنْ مَا يَرَى مَعْ مَلْ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَا عُنْ مَا مَا مَا مَا مُعَلِّ الْمُ الْمَاعُولُ فَا الْمَامُ فَالْمُ اللَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَا عُولَا اللَّهُ مُنْ مُنَا اللَّهُ اللَّهُ مِنْ مَعْ مَلْ النَّاسُ فَإِذَا أَسْرَانُ اللَّهُ مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مَا مُولُولُوا فَاجْتَنِبْ إِلَى اللَّهُ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُولَالُهُ مَلْ المَاعُولُ مَا مُنْ مَا مُولُ مَنْ مَا لَالْمَامُ فَلَا الْمَامُ فَلَا الْمَامُ فَلَالَالْمُ الْمَامُ فَيْلَالًا لِكُونَا مُنْ مَا مَلْ مَا لَا الْمَامُ مُنْ اللَّهُ مَا مُنْ مُعَلَى اللَّهُ مُلْ الْمُنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ فَالِمُ لَلْمُ الْمَامُ مُنَالًا اللْفَالُ مُلْمَالًا الْمُنْ الْمُعُولُ مَا لَالْمُ الْمُلْعُلُولُ الْمُنْ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلْمُ الْمُعَلِّمُ مُعْلَالًا الْمُؤْلُولُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الْمُ الْمُعَلِيْ اللَّهُ مُعِلِيْ مَالِمُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلْمُ الْمُعُمُ الْمُعُلِيْ لَلْمُ الْمُعُلِي اللَّهُ مُنْ ال

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ نَرَى أَنْ يُصلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا "

- 1 قال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق.
  - ٢ في قوله: "الصلاة أحسن " الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه .
    - ٣- فيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتتة.
- \$ قوله: "وإذا أساؤوا فاجتنب" فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول
   أو فعل أو اعتقاد .
  - - فيه الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة .
    - ٦- فيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة .
      - ٧-فيه رد على زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.
    - $\Lambda$  قال ابن بطال: ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته.

# ٧٥ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اتْنَيْنِ

# الحديث الأول:

79٧ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال "بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى الصلاة"

### فوائد الحديث:

١ - ذكر البيهقي أنه يستفاد من هذا الحديث امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافا لمالك، لما
 في رواية مسلم: "فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه " وفيه نظر.

# ٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُمَا

# الحديث الأول:

79۸ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوْضَاً قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

# فوائد الحديث:

١ - فيه الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق.

٢ - استدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة .

# ٩٥ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأُمَّهُمْ

## الحديث الأول:

799 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصلِّي عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصلِّي عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ"

### فوائد الحديث:

١ - فيه الإسناد كلهم بصريون .

# ٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُوَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخْرَجَ فَصَلَّى

# الحديث الأول:

٧٠١ حدَّتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّتَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّتَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ يُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوُمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ يُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانٌ فَتَانٌ فَقَالَ فَاللّا عَمْرُو لَا أَلْعَلَا عَالَا عَالَا عَالَا عَالَا لَا عَلَا عَلَا عَلَى عَلَا لَا عَلَى عَلَى اللّهُ فَاللّا فَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَا عَلَى عَلَ

- ١ في قوله في رواية " فيصلي بهم الصلاة " أي المذكورة ؛ فيه رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.
- ٢ قوله: "فقرأ بالبقرة" استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل سورة البقرة، لكن في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه: "فقرأ سورة البقرة " ولمسلم عن ابن عيينة نحوه، وللمصنف في الأدب " فقرأ بهم البقرة " فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة .
  - ٣- استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر.

- استدل به على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى
   الفرض وبالثانية النفل .
- – قال الخطابي إن العشاء في قوله: "كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء " حقيقة في المفروضة، فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوى بها التنفل.
  - ٦- فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.
  - ٧-فيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة .
  - $\Lambda$ -فيه جواز إعادة الواحدة في اليوم الواحد مرتين صلى الله عليه وسلم .
- 9-فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب. وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا.
  - ١ استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر.
  - 11 فيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.
    - 11- فيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام.

      - 16 فيه الاكتفاء في التعزيز بالقول.
        - ١ فيه الإنكار في المكروهات .
      - اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر .
- الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير
   عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا .
  - ١٨- فيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

# ٦١ - باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

## الحديث الأول:

٧٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزُ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"

### فوائد الحديث:

- ١ فيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه .
  - ٢ استدل به على تسمية الصبح بذلك .
- ٣-قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين.

# ٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

## الحديث الأول:

٧٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطُوّلُ مَا شَاءَ

- ١ استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت .
- ٢- استدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

# ٥٠ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

# الحديث الأول:

٧٠٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لاَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطُوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطُوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ قَالَبَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ

### فوائد الحديث:

- ۱- استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ،وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبى كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه .
  - ٢- استدل به على جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال .
    - ٣- فيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه .
      - ٤- فيه مراعاة أحوال الكبير والصغير.

### الحديث الثاني:

9 · ٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

- ١ فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب
   حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا.
- ٢- قال ابن بطال :احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد .

# ٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتَمُ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ الحدیث الأول :

٧١٣ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَبُ بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرُتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصِلِّى بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصلِّى النَّاسِ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنِّكُنَّ لاَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصلِّي يَقُمْ مِقَامَكُ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنِّكُنَّ لاَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصلِّي مَقَامَ يُهادَى بَيْنَ مِقَامَ يُعَلِيهِ وَسَلَّمَ فَعَ فَقَامَ يُهادَى بَيْنَ مِجْلَانُ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَقِي قَلْمَ يُهادَى بَيْنَ مَرُولُ اللَّهِ مِنَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَى جَلَسَ عَنْ وَمُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى جَلَسَ عَنْ وَمُ مَقَامَ يُعَلِي وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصِلَاهُ وَمَلَامٌ وَكَانَ أَبُو بَكُرٍ يُصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصِلَاةً وَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصِمَلَاةً وَبِي بَكْرٍ وَصِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَلَكُو وَسَلَّمَ وَلَا لَلَهُ مُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُلَّمَ وَسُلَّمَ وَلَاللَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَلَهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ وَاللَّه مَا مَا لَكُو بَعُولُ اللَّهُ عَلَيْ

### فوائد الحديث:

◄ -قال النووي: فيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
 عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام .

# ٧٠ - باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

## الحديث الأول:

717-حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

# فوائد الحديث:

1 - فيه دليل على جواز بكاء الإمام في الصلاة ،وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا.

# ٧١-باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

# الحديث الأول:

٧١٧-حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"

- ١ فيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ،
   والتفريط فيه حرام .
  - ٢- قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القاوب .

### الحديث الثاني:

٧١٨-حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري"

### فوائد الحديث:

- ١ فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك .
- ٢- قال الزين بن المنير : لا حاجة إلى تأويلها ؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.
- ٣- قال القرطبي :بل حملها على ظاهرها أولى ؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم -

# ٧٢ - باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

## الحديث الأول:

٧١٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ وَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ وَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنِي رَجَاءٍ قَالَ أُقِيمَتُ الصَّلاَةُ فَأَقْبْلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنِسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتُ الصَّلاَةُ فَأَقْبْلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءٍ ظَهْرِي"

### فواد الحديث:

- ١- فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة .
- ٢- فيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

# ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

# الحديث الأول:

٧٢٢ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة .

# فوائد الحديث:

١ - واستدل ابن حزم بقوله " إقامة الصلاة " على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة . وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه .

# ٧٨ - باب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

#### الحديث الأول:

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

#### فوائد الحديث:

- 1- استدل بقوله: "فصففت أنا واليتيم وراءه" على أن السنة في موقف الاثتين أن يصفا خلف الإمام، خلافا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيربن بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي.
- ٢- قوله: "وأمي أم سليم خلفنا" فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود " أخروهن من حيث أخرهن الله " والأمر للوجوب .
- ٣- واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

# ٨١ - باب صلاة اللَّيْل

### الحديث الأول:

٠٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ"

### فوائد الحديث:

١- فيه الإسناد كله مدنيون.

# الحديث الثاني:

٧٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ رَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ قَالَ مِنْ حَمِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِي فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنيعِكُمْ فَصَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ

#### فوائد الحديث:

١-قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بناك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: "في بيته " بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء.

# ٨٨ - باب الْخُشُوع فِي الصَّلاَةِ

### الحديث الأول:

٧٤٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لاَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

### فوائد الحديث:

١ - استدل به على أنه لا يجب الخشوع إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر.

٢ - حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن
 مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصدلاة.

# ٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

#### الحديث الأول:

٧٤٣ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَقْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

#### فوائد الحديث:

١ - استدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح، وحديث أبى هريرة الذي بعده يرد عليه .

#### الحديث الثاني:

٧٤٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وُرِيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقَرْاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَبَيْنَ الْقَوْلَءَةِ اللَّهُ مَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ اللَّهُمُّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ "

- الله: "بأبي وأمي" استدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم.
  - ٢ قوله" ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة " ولمسلم: "أرأيت سكوتك " وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال: "ما تقول " ولم يقل هل تقول؟ نبه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية.
    - ٣- قال التوريشتي: خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.
  - ٤ قال الكرماني: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة " فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي ".
    - ٥ استدل به على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك .
      - ٦- استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية.
  - ٧-فيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على نتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في
     حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين .
    - ٨- استدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام .
      - ٩- استدل به بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل.

# ٩٣ - باب الإلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

### الحديث لأول:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإلْتَفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةٍ الْعَبْدِ"
مِنْ صَلاَةٍ الْعَبْدِ"

#### فوائد الحديث:

- 1 قوله: "هو اختلاس" أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية.
  - ٢- قال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا. من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.
  - ٣- قال الطيبي: سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

# ٩٠ - باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

### الحديث الأول:

٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشْكُوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَوْلاَءِ يَرْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصلِّي صَلاَةَ الْعَشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ الْعَشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولِيَيْنِ وَأُخِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ مَعْرُوفَة وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبًا سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَنَ لاَ يَشِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدَةً قَالَ سَعْدَةً قَالَ الْمَالِ وَكُنَ مَا يَلْهُ مَا عَلَى عَنْدُ الْمَلِكَ فَأَن وَلَيْنُهُ مَعْدُ وَكُولُ الْمَلِكَ فَأَن وَلَيْنُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَهُ فِي عَيْنَهُ فَلَ وَلَوْهُ وَعَرَضِهُ بِالْفِقِنِ وَكَانَ بَعْدُ إِلَى عَنْ فَلَ مَلْكُ فَلْ الْمُلِكَ فَأَنَا وَلَيْنُ وَكُولُ الْمَلِكَ فَلَا مَلِكَ فَلْ الْمُلِكَ فَلُكُ الْمَلِكَ فَلَا مَلِكَ فَلَا مَلِكَ فَيْ مُنَا وَلَا الْكُولُ فَلَا مَا الْمَلِكَ فَلَا الْمُلَالِ فَلَا مَلِكَ فَلَا الْمُولِ فَلَا الْمُعَلِّ فَلَا الْمُلِكَ فَلَا الْمُلِكَ فَلَا مَا لَيْ الْمُلْكَلِلُ فَلْكُولُونَا أَلَا الْمُلِكَ فَلَا الْمُلَلِ فَلَالَ مَلِكُ مُولِعُولُ الْمُلْكِ فَلَا لَا مُؤْمُ وَالْمِلِلَ فَلَ

# مِنْ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ"

- ١ قوله: "يا أبا إسحاق" فيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده هي كنية سعد، وهذا تعظيم من عمر له.
  - ٢ قوله: "أما أنا والله" فيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع.
- ٣-فيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة .
  - ٤ يستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل .
    - - فيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار .
- ٦-قال ابن بطال: وجه دخول حدیث سعد في هذا الباب أنه لما قال: "أركد وأخف " علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - ٧-قال الكرماني: ركود الإمام يدل على قراءته عادة.
  - ◄ فيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك
     المصلحة .
  - 9-قال مالك: قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة .
    - 1 فيه استفسار العامل عما قيل فيه .
    - 11 فيه السؤال عمن شكى في موضع عمله.
    - ١٢- الاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل.
    - ◄ 1 − 1 قيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره .
    - ١٤ فيه أن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.
      - 1 فيه خطاب الرجل الجليل بكنيته .
      - 17- فيه الاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه.
- ١٧ فيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر .
  - 1 A فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستازم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته.
    - 19 − 19 فيه سلوك الورع في الدعاء .
    - ٢ استدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول .

#### الحديث الثاني

٧٥٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "

#### فوائد الحديث:

- 1 استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا .
- ٢ قال الشيخ تقي الدين: استدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتتنفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم.

# ٩٦ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْر

### الحديث الأول :

90- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطُوّلُ فِي الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصَّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

- ١ قوله: "صلاة الظهر" فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.
- ٢ قال النووي : استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة .
  - ٣- استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية.
- استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق.

- استدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر .
  - ٦-فيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.
- ٧-قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية.

#### الحديث الثاني:

٠٦٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ "
تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ "

- ١ قوله: "باضطراب لحيته" فيه الحكم بالدليل.
- ٢ استدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر.
  - ٣- استدل به المصنف على رفع بصر المأموم إلى الإمام .
- ٤- استدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى وفيه نظر لا يخفى.

# ٩٨ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

#### الحديث الأول:

٧٦٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدَ اللَّهِ بْنِ عُبْدَة عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدَة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَة إِنَّهَا لاَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيً وَاللَّهِ فَهُ الْمَغْرِبِ "

#### فوائد الحديث:

- ١ قوله: "سمعته" أي سمعت ابن عباس، وفيه النفات لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني.
  - ٢ استدل به على امتداد وقت المغرب.
  - ٣- استدل به على استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل.
- غ-فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار .

### الحديث الثاني:

٧٦٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقُرَّأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُرَّأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ

- 1 قوله: "وقد سمعت" استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك. انتهى. وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ: "لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ"، ومثله في رواية حجاج عن ابن جريج عند الإسماعيلي.
  - ٢ استدل به على امتداد وقت المغرب.
  - ٣- استدل به على استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل.

# ٩٩ - باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

### الحديث الأول:

٧٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ"

#### فوائد الحديث:

- استدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة.
- ٧ استدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

# ١٠٤ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْر

# الحديث الأول:

٧٧٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبًا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبًا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسُمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُزْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُو خَيْرٌ "

- ١ فيه أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته .
- ٢ فيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن العاص وقال به بعض الحنفية .

# ١٠٦ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّكْعَةِ الحديث الأول :

٧٧٤م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَوُمُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرُأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ حَتَّى يَقْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ يَقُرُأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَتَّى يَقْرُأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرُأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرُأُ بِأَخْرَى فَاللَّهُ عَيْرُهُ بِهَا إِنْ أَحْبَبُتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكُتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبُتُمْ أَنْ أُومًكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكُتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فَقَالَ مَا أَنَا هُمْ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ وَكَرِهُوا أَنْ يَوُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يِا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَعُهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَا أَتَاهُمْ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُهَا فَقَالَ كِبُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومٍ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبُهَا فَقَالَ لِنِي أَلِكُ وَلَا لَكُونُ الْفَالِ اللَّهُ عَلَى لُونُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبُهَا فَقَالَ عَلَى لُومُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُ الْفَلِكَ الْمُعْوِلِ الْمُؤْلِقُ الْمَالِكُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْفَى اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُعَالِقُ الْمَا أَنْهُ أَلْ أَوْمُ اللَّهُ الْمُعَلِّقُ الْمُؤْلِ اللْمُ الْمُؤْلُلُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُقُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْ

- 1 قال ناصر الدین بن المنیر: في هذا الحدیث أن المقاصد تغیر أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غیرها لأمكن أن یأمره بحفظ غیرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه.
- ٢ وقال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره.
  - ٣-وقال وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

#### الحديث الثاني:

٥٧٧ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ من آل حاميم فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَوَائد الحديث :

- ١ كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا.
  - ٢ فيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .
- ٣- فيه الجمع بين السور الأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق.
  - عاض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا. قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة.
    - فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل.
    - ٦- فيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.
  - ٧ فيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة،
     لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان .

# ١٠٧ - باب يَقْرَأُ فِي الأَخْرَيَيْن بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

# الحديث الأول:

٧٧٦ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ النَّابِيَّةِ وَهُكَذَا فِي الأَخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْمُعْرِ وَهَكَذَا فِي الصَّبْح "

- ١ فيه التتصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة .
- ٢ قال بن خزيمة قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن همام وتابعه أبان إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار

على الفاتحة في الأخريين فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها .

# ١١١ - باب جَهْرِ الإمامِ بِالتَّأْمِينِ

# الحديث الأول:

٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ "

### فوائد الحديث:

- ١ − استدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية.
- ٢ -قوله: "فأمنوا" استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء،
   لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور.
  - ٣-قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره
- قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح.
  - -قوله: "فإنه من وافق" فيه دلالة على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان .
    - ٦-حجة على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر،

قال ابن باز ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية لأنها طائفة ضالة وهي من أخبث طوائف الشيعة وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة.

- ٧-فيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته .
  - ٨ -استدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام .
  - ٩ -استدل به القرطبي على أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه .

# ١١٢ - باب فَضْلِ التَّأْمِين

# الحديث الأول:

٧٨١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه "

#### فوائد الحديث:

١ -قال ابن المنير:وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفه فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة .

٢ - يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله:
 "إذا قال أحدكم " لكن في رواية مسلم من هذا الوجه " إذا قال أحدكم في صلاته " فيحمل المطلق على المقيد.

٣-استدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين.

# ١١٣ - باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

### الحديث الأول:

٧٨٧ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَثِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمُلاَثِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْ أَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَلْهُ اللَّه مُنْ وَافَقَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ وَسُلَّمَ وَلَا الْحَدِيثَ :

١ - قوله: "إذا قال الإمام الخ" استدل به على أن الإمام لا يؤمن.

# ١١٤ - باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

### الحديث الأول:

٧٨٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ الْتَهَى إِلَى السَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ الْتَهَى إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدُ "

- الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.
- Y -استدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل.
- ٣-قوله: "لا تعد " استنبط منه بعضهم أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد.
- ٤- استدل به على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها " وفي الترمذي نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة.

# ٥١١ - باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

### الحديث الأول:

٧٨٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ "

#### فوائد الحديث:

- ١ قوله: "ذكرنا" إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك .
- ٢ قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

# ١١٦ - باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

### الحديث الأول:

٧٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

- ١ قوله: "صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران" استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما.
  - ٢ فيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي.
- "-قال ابن بطال: ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة .وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا.

# ١١٧ - بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ

### الحديث الأول:

٧٨٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ عَمْدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى عَنْ اللَّيْفِ وَلُكَ أَلْمَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى عَنْ عَنْ اللَّهُ مِنْ الثَّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ "

- ١ قوله: "يكبر حين يقوم" فيه التكبير قائما ، وهو بالاتفاق في حق القادر.
- ٢ قوله: "ثم يكبر حين يركع" قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.
  - ٣ فيه أن التسميع ذكر النهوض.
  - ٤ فيه أن التحميد ذكر الاعتدال .
- فيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافا لمالك، لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
   الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله.

# ١١٨ - باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

### الحديث الأول:

• ٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ لِإِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقُتُ بَيْنَ كَفَّيَ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا اللَّي جَنْبِ أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ .

#### فوائد الحديث:

- 1 قوله: "كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا" استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه.
- ٢ قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى.
  - ٣-قوله: "فنهينا عنه" استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر لاحتمال
     حمل النهى على الكراهة .

# ١١٩ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

### الحديث الأول:

٧٩١ حَدَّنَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لاَ يُنتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا .

- ١ استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .
  - ٢ استدل به على أن الإخلال بها مبطل للصلاة .
- ٣- استدل به على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى .
- ٤ قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء "
   خمس من الفطرة " الحديث .

# ١٢١ - باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

# الحديث الأول:

٧٩٢ حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء

#### فوائد الحديث:

١- استدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل .

٢- استدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين .

# ١٢٢ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

### الحديث الأول:

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَوَالَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي فَصلًى عُمْرَةً فَعَلَمْنِي عَلَى النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي فَصلَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصلِلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي فَصَلَّى عُلْمَ فَا أَدْسِنُ عَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمُّ اقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ عَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمُّ اقْرَأُ مَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ الْمُعْنِيِّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ الْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمُّ الْفَعْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلُّهَا "

### فوائد الحديث:

١ - قوله: "فصلى" وفيه إشعار بأنه صلى نفلا. والأقرب أنها تحية المسجد.

٢ - قال ابن المنير فيه: أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام ا ه. والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور .

٣-قوله: "فإنك لم تصل" قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم

- تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه .
- استدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة.
- - قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع تعليم وبيان للجاهل.
- ٦-قال النووي: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب .
  - ٧- استدل به على تعين لفظ التكبير، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم.
    - $\Lambda$  فيه وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.
  - 9-فيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال.
    - 1 فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
      - التعليم بغير تعنيف .
        - ١٢- فيه إيضاح المسألة .
        - 1. فيه تخليص، المقاصد .
      - ١٤ فيه طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.
    - ١ فيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.
      - 17 فيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.
        - ١٧- فيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.
- الخطأ .
   البشرية في جواز التصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .
  - الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب
     صلى الله عليه وسلم.
    - ٢ فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته .
      - ٢١- فيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.
- ٢٢ قال التوريشتي: إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه.

- ٢٣ قال عياض : فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب
   لا يسمى قرآنا .
  - ٢٤ قال النووي: فيه وجوب القراءة في الركعات كلها،
- ح۲ قال النووي أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له. وموضع الدلالة منه كونه قال: "علمنى " أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

# ١٢٥ - باب فَضْل اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ:

### الحديث الأول:

٧٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

#### فوائد الحديث:

- استدل به على أن الإمام لا يقول: "ربنا لك الحمد " وعلى أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده ".
  - ٢- " فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون .

۱۲٦ – باب

# الحديث الأول:

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ "

- ١- "كان القنوت" أي في أول الأمر، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم.
  - ٢ استدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .
  - ٣- استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان مخالف للمأثور .
    - ٤ استدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه .
      - استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة .
        - ٦- فيه أن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس.

- ٧- استدل به على تطويل الاعتدال بالذكر.
- ٨- استنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم الرجل رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التعقب نظر

# ١٢٧ - باب الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوع

#### الحديث الأول:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّى وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ "

#### فوائد الحديث:

- ١- وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال .
  - ٢- فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه .
- ٣- ، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل .

# ١٢٨ - باب يَهْوي بالتَّكْبير حِينَ يَسْجُدُ

### الحديث الأول:

٨٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحْتَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهِا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَبُوعِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السَّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السَّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الْاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَرَفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

- 1- فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا.
  - ٢- فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول.

#### الحديث الثاني:

٨٠٤ قَالاً وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْج الْوَلِيدَ بْنَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْج الْوَلِيدَ بْنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطُأْتَكَ عَلَى الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطُأْتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ

#### فوائد الحديث:

- 1- استدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع .
- ٣- استدل به على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.
- ٤- قوله: "عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من فرس" فيه إشعار بتثبت علي بن
   عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث .

#### الحديث الثالث:

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتُ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ فَالَ عَوْدُهُ فَحَضَرَتُ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ قَالَ الْهُ لِمَنْ عَلَيْ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ عَلْمَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عَنْ مَنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُهْرِيُّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عَنْدَهُ وَلَاكُ الْأَيْمَنُ

- ١ فيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه .
- ٢- فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في " ولك الحمد ".
- ٣ قوله: "من شقه الأيمن الخ " فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان .

# ١٣٠ - باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

#### الحديث الأول :

٨٠٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ الْمُنْ يَعْ فَرْجَ بَيْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ الْمُعْرَاقِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّا إِنْ إِنْ مُؤْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ اللَّيْثُ عَلَيْهِ وَسَلَّا اللَّيْثُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَبْقُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَالُولُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَالُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَالُولُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

#### فوائد الحديث:

- 1 قال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام .
  - ٢- استدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر .
    - ٣- استدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً ، وفيه نظر .

# ١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ

### الحديث الأول:

٩٠٩ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْن

- ١ قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع .
- ٢- قال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، قال:
   وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض
   الجبهة.
- ٣- احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر .
- ٤- نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا.

- ٥- قال ابن دقيق العيد :ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء .
- 7- احتج به بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه " ويمكن جبهته " قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم.

# ١٣٥ - باب السُّجُود عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُود عَلَى الطِّين

### الحديث الأول:

718 حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال ثم انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين ظاهرا على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه "

- 1- قال الخطابي: لا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين، وفيه نظر .
  - ٢- فيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه .

# ١٣٩ - باب التَّسْبِيح وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

#### الحديث الأول:

٨١٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبْبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَبْبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . فوائد الحديث:

1- قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله "فاجتهدوا" والذي وقع في الركوع من قوله " اللهم اغفر لي " ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود.

# ١٤٠ - باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن

#### الحديث الأول:

٨٢١ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَصنَّى لِاَ آلُو أَنْ أُصلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَصنَّعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

## فوائد الحديث:

1- فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها .

# ٢ ٤ ١ - باب مَنْ اسْتُوَى قَاعِدًا فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

#### الحديث الأول:

٨٢٣ حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا "

#### فوائد الحديث:

1- فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: "فقام ولم يتورك " .

# ٥٤٥ - باب سئنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

#### الحديث الأول:

٨٢٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيْهُ وَسَلَّمَ لَلَّيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعْلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَيَيْهِ مِنْ رُكُبْتَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعْلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَيَيْهِ مِنْ رُكُبْتَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعْلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَيَيْهِ مِنْ رُكُبْتَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ رُكُبْتَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ رُكُبْتَيْهِ وَالْ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْسُعْوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ وَنَصَيَ اللَّيْثُ يَرِيدُ بْنَ أَيْمِ وَلَا الْمُنَارَكِ عَنْ يَحْدِي وَيْدُ مِنْ بْنِ حَلْكَلَةَ وَابْنُ حَلْكَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَسَمِعَ اللَّيْثُ كُلُ قَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّتَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّد بْنِ حَلْحَلَةَ وَابُنُ حَلْكَلَةً مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ كُلُ قَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّتَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبْو مَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مُلْ الْمُعَلِي فَقَالَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّتَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبْهِ مَنَا بُن مُعْمَد بْنِ عَلْمَا وَقُلْ عَلَلْ مَنْ الْمُ يَعْفِى اللَّهُ مُ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ الْمُعَلِي اللَّهُ مُنَالِعُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْهُ الْمُعَالِكُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُكَلِّ عَلَى ال

#### فوائد الحديث:

1- فيه حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوى بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون.

- Y- استدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: "في الركعة الأخيرة"، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.
- ٣- فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.
  - ٤- فيه أن " كان " تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره
     على ذلك أشار إليه ابن التين.
- فيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم إذا ذكر.
- 7- قوله: "وسمع الليث الخ" إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك.

# ١٤٨ - باب التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ

### الحديث الأول:

٨٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَالْنَقَتَ إِلَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ السَّالِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَا أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

- 1- في قوله: "إن الله هو السلام" قال البيضاوي ما حاصله: أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.
  - ٢- قال التوريشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات.

- "- قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.
- ٤- قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال:
   المسلم أولياء وقيل المسلم عليهم .
- قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.
  - ٦- قال القرطبي: قوله: "لله " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة .
- ٧- قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم.
  - ٨- في قوله: "السلام علينا" استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء .
  - 9- قال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده.
- 1- استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل يحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

# ١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ

#### الحديث الأول:

٨٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُيْيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَصِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي مَعْوَدُ بِكَ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "

#### فوائد الحديث:

- ١- في قوله: "من عذاب القبر" فيه رد على من أنكره .
- ٢- في قوله: "فتنة المحيا وفتنة الممات" قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر.
  - ٣- قال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم.

# الحديث الثاني:

٨٣٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمْنِي دُعَاءً وَمُرْو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي قَالَ قُلُ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

- ا فيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم
   يتحقق ذلك أحرى بالملازمة .
  - ٢ قوله: "ظلمت نفسي" فيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا .
    - ٣ قوله: "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة .
- \$ في قوله: "مغفرة من عندك" قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كهنه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

- - في قوله: "مغفرة من عندك" قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت، والثاني وهو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره.
  - ٦-فيه استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصا في الدعوات المطلوب فها جوامع الكلم.

# • ١٥ - باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْنَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

### الحديث الأول:

٥٣٥ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَي الصَّلاَةِ قُلْوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ فَقَال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلْوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ لَلْهُ وَالصَّلْوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ اللهِ اللَّهُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيْهُ إِلاَ اللَّهُ الله الله الله الله الله عليه وسلم: "كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو "

- ١ قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه.
- ٢ قال الزين بن المنير: قوله: "ثم ليتخير " وإن كان بصيغة الأمر لكنا كثيرا ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة.
- ٣-استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورا، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكلا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح في أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز .

# ٥٥١ - باب الذِّكْر بَعْدَ الصَّلاةِ

# الحديث الأول:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

- ١ قوله: "كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك.
  - ٢ فيه دليل على جواز الجهر صلى الله عليه وسلم بالذكر عقب الصلاة .
- ٣- قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في "الواضحة " أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفي " العتبية " عن مالك أن ذلك محدث.
- الدي قال ابن بطال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال. قلت: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.
  - - قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.
    - ٦-قوله: "كنت أعلم" فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

#### الحديث الثاني:

٨٤٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .

#### فوائد الحديث:

- ١ قال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك
   ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر.
  - ٢ قال غيره: يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم،
     وإنما كان يعرفه بالتكبير.
    - ٣ قال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد.

#### الحديث الثالث:

٨٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصلُونَ كَمَا نُصلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضلْ مِنْ أَمْوَالٍ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصلُونَ كَمَا نُصلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضلْ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكُنْمُ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ لَيْحُجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكُنْمُ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ لَيْحُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلُّ الْمَدْ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلُهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلُ صَلَاقًا وَتُلاَثِينَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكْبِرُونَ خَلْفَ كُلُ صَلَاقًا وَتُلاَثِينَ وَنَحْمَدُ تَلاَتًا وَتُلاَثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَتَلاَتِينَ فَوَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْمَدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ تَلاَتًا وَتُلاَثِينَ وَنَحْمَدُ لِلَهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهِنَّ تَلاَتًا وَتُلاَتِينَ وَنَحْمَدُ لَلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَ تَلاَتًا وَتُلاَيْنِنَ وَلَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهِنَ تَلاَتًا وَتُلاَقِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَ تَلاَتًا وَتُلاَقِينَ تَلاَتًا وَتُلاَقِينَ اللَّهُ وَلَا لَاللَهُ وَاللَّهُ أَكُنَا وَلَا لَا لَاللَهُ الْمُؤْلُونَ فَالَ الْمُؤْتُولُ وَلَا لَكُونَ مَنْ مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا لَكُونَ مَلْكُونَ مَلْكُونَ مَلْكُونَ مَلْكُونَ مِنْ مَنْ اللَّهُ الْمُولُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْتُولُ مُنْ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ مُولِنَا فَالَالَاهُ الْمُولِ مُولِلُهُ مُلِيْ مُولِلُونَ مَنْ مُنْ

- ١ قوله: "والنعيم المقيم" وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو،
   وإن صفا فهو بصدد الزوال.
- ٢ قوله: "كل صلاة " يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر، والله أعلم.
- ٣-قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء

- دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: "إلا من صنع مثل ما صنعتم " فجعل الفضل لقائله كائنا من كان.
- \$ قال القرطبي: تأول بعضهم قوله: "ذلك فضل الله يؤتيه " بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطره إليه ما يعارضه. وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.
- - قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم. قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني، وإن فسر بالإشراف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.
  - ٦-قال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال، ثالثها الأفضل الكفاف، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها التوقف.
  - ٧- قال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه. والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة. ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر.
    - قال ابن بطال أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس، الفاضل لئلا يقع الخلاف .
      - ٩ فيه التوسعة في الغبطة .
  - 1 فيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله: "إلا من عمل " عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك.
    - 11 فيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.
      - 11- فيه فضل الذكر عقب الصلوات.
    - 17 استدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

16 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا.

#### الحديث الرابع:

٨٤٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ شُعْبَةَ فَال أَمْلَى عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْثُوبَةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْثُوبَةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْثُوبَةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِثْكَ الْجَدُّ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهِذَا وَقَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنِي مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهِذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدِّ غِنِي مُخَيْمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهِذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدِّ غِنِي عُتَى "

#### فوائد الحديث:

- ١ قوله: "حدثنا سفيان" هو الثوري، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي.
- ٢ استدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى والسماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة.
  - ٣- على الاعتماد على خبر الشخص الواحد.
- 3 قوله "وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُ" قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.
- في الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة
   الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة.
  - ٦- فيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

# ١٥٧ - باب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

### الحديث الأول:

٠٥٠ وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الزُهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُهْرِيِّ الْحَارِثِ الْحَارِثِ الْخَبْرَنِي الزَّهُرْدِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنِنَ الْحَارِثِ الْحَارِثِ الْحَارِثِ الْمُؤْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزَّهُرْدِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنِثَ الْحَارِثِ

الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### فوائد الحديث:

- ١- فيه مراعاة الإمام أحوال المأمومين.
- ٢- الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.
  - ٣- فيه اجتناب مواضع التهم .
- ٤- كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت.
- ٥ فيه مقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث،
   وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا
   مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " أخرجه مسلم .
  - ٦- فيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد .

# ١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

### الحديث الأول:

٨٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِننِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ "

- ١- قوله: "يحبسني" أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. وفهم منه ابن
   بطال معنى آخر فقالا: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة.
  - ٢- فيه أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب.
    - ٣- فيه أن التخطي للحاجة مباح.
  - ٤ فيه أن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها .
    - ٥- فيه أن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.
      - ٦- فيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان.
      - ٧- فيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

# ٩ ٥ - باب الإنْفِتَالِ وَالإِنْصِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

### الحديث الأول:

٨٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاَّ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنْصَرِفَ عَنْ يَسَارِهِ " عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ "

#### فوائد الحديث:

١- فيه الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي.

٢ – قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تتقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

# ١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

### الحديث الأول:

٥٨٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةٍ خَيْبَرَ مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

- 1 قوله: "من أكل" قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: "من أكل " لفظ إباحة. وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه.
- ٢-قال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق ا ه. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

#### الحديث الثاني:

٥٨٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ النُّومَ فَلاَ يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِينَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَينَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَينَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَتَهُ

#### فوائد الحديث:

١ - قوله: "فلا يغشانا" كذا فيه بصيغة النفى التي يراد بها النهى.

#### الحديث الثالث:

٥٨٥ حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ عَيْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رَيْحًا فَسَأَلَ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لاَ تُتَاجِى "

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَتِيَ بِبَدْرٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

- ١ قوله: "أن جابر بن عبد الله زعم" قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه. قلت: وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم، وكلام الخطابي لا ينفي ذاك.
- Y قوله: "إلى بعض أصحابه" قال الكرماني فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه. قلت والمراد بالبعض أبو أبوب الأنصاري.

### الحديث الرابع:

٥٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقُرَبْنَا أَوْ لاَ يُصَلِّينَ مَعَنَا "

- 1 استدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلي العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى .
- ٢-قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من نتاول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده.
  - ٣- استدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.
  - 3-قال ابن دقيق العيد أيضا: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزجر.
  - قال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة.
- ٣- استدل المهلب بقوله: "فإني أناجي من لا تتاجي " على أن الملائكة أفضل من الآدميين. وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وليس بمحرم ".

# ١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ الحديث الأول:

٨٦٥ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### فوائد الحديث:

١-قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لنوحه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع.

٢ - فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان،
 لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد.

انتهى كتاب الأذان